السنة 118 — عدد 34 — الثلاثاء 20 ماي 1975

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وتراتيب

تعريفة

	النشرة الاصلية		النشرة الاصلية وترجمتها	
	لسنة	لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر
تونس	7د000	4د500	9د600	6د100
الجزائر				
المغرب				
البلدان الاخرى	10د500	6د100	14د000	7د900
ثمن النسخة	0د100		0د150	

ثمن نشر الاعلانات
السطر 0د150

يصدر يومي
الثلاثاء ـ والجمعة

تسلم الاعلانات :

بالمقر : طريق رادس كلم 2
الهاتف : 295.014 ـ 295.124

او بمكتب تونس : 1 نهج هانون
الهاتف : 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 ـ 610
تونس

الحساب الجاري بالبنوك :
الاتحاد الدولي للبنوك 35/70/100
البنك القومي التونسي 006.046
الشركة التونسية للبنك 0057 608/8

المحتوى

القوانين

قانون عدد 33 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات 1260

قانون عدد 34 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق باحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات 1270

قانون عدد 35 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية 1271

قانون عدد 36 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية 1274

قانون عدد 37 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية الى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية 1274

قانون عدد 38 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بالتخفيف من ديون البلديات ومجالس الولايات المترتبة عن القروض التي ابرمتها لدى صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية وبالتخلي عما تبقى بذمتها من مبالغ بعنوان المساكن الشعبية 1275

قانون عدد 39 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق باحداث معلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية لفائدة الجماعات المحلية 1275

قانون عدد 40 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر 1276

الاوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

امر عدد 305 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بمشابهة وظيف كاتب عام لوزارة الشؤون الخارجية بخطة موجودة قصد مراجعة جراية 1278

وزارة الداخلية

اوامر عدد 306 و 307 و 308 مؤرخة في 14 ماي 1975 تتعلق بالترخيص لبلديات باجة والجم وسيدي بوعلي في ابرام قرض 1279

تسمية رئيس مجلس بلدية تونس 1280

وزارة الدفاع الوطني

تسمية عضو بمجلس ادارة ديوان المساكن العسكرية 1280

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب اعوان القمارق واعوان بحرية للقمارق 1280

وزارة الاقتصاد الوطني

تسمية رئيس مخبر عام 1280

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بضمان وكالات الاسفار 1280

تعيين مراقبين فنيين 1281

وزارة الفلاحة

تسمية مكلف بمهمة 1281

تسمية مديرين واعضاء لجمعيات ذات المصلحة المشتركة 1281

وزارة الشؤون الثقافية

جداول ترقية 1281

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيري التربية القومية والصحة العمومية مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بضبط مقدار المنحة المسندة للمتربصين الاستشفائيين 1281

اعلانات وارشادات

وزارة التربية القومية

اعلان عن شغور خطط وظيفية بالادارة المركزية 1282

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1283

اعلانات 1284

القوانين

قانون عدد 33 لسنة 1975

مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ وقعت المصادقة على مشروع القانون المصاحب لهذا ويقع اصداره بعنوان « القانون الاساسي للبلديات » .

الفصل 2 ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة للقانون الاساسي للبلديات وخاصة

ـ الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات

ـ القانون عدد 13 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بنقابة البلديات ،

ـ القانون عدد 20 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط القانون الاساسي لنواب البلدية لدى الشركات والتجمعات التي لها مساهمة في راس مالها ،

ـ القانون عدد 50 لسنة 1973 المؤرخ في 2 اوت 1973 المتعلق بالنظام الاداري لبلدية تونس العاصمة .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1975

القانون الاساسي للبلديات

العنوان الاول

مبادىء عامة

الباب الاول

تعريف البلدية

الفصل 1 ـ البلدية جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية .

تساهم البلدية في نطاق المخطط القومي للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

الفصل 2 ـ تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد اخذ راي وزيري المالية والتجهيز وينص الامر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها .

الباب الثاني

اسم ومقر البلديات

الفصل 3 ـ يغير اسم البلدية بامر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني بالامر او باقتراح من هذا الاخير .

الفصل 4 ـ يقع اقرار التغييرات في الاسم الناتجة عن تحوير في حدود المنطقة البلدية بنفس النص المعلن عن هذا التحوير .

الفصل 5 ـ يتم تحويل مقر البلدية بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني بالامر او باقتراح من هذا الاخير .

الباب الثالث

الحدود الترابية

الفصل 6 ـ تتم التحويرات في الحدود الترابية للبلديات بامر باقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة المجالس البلدية المعنية .

يتم كل ادماج للبلديات بامر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجالس البلدية المعنية .

الفصل 7 ـ يقع حل المجالس البلدية وجوبا في حالات ادماج البلديات .

وان وقع الادماج في السنوات الثلاثة الاولى من المدة النيابية يتكون المجلس البلدي الجديد من مستشاري البلدية المدمج اليها ويضاف اليهم رئيس المجلس واعضاء المكتب البلدي المنتخبون للبلدية او البلديات التي وقع ادماجها .

الفصل 8 ـ يقع فض الخلافات المتعلقة بالحدود البلدية من طرف الوالي بين بلديات الولاية الواحدة ومن طرف وزير الداخلية بين البلديات الراجعة لولايتين فاكثر .

الباب الرابع

حذف البلديات

الفصل 9 ـ يمكن حذف البلدية . ويتم ذلك بأمر معلل باقتراح من وزير الداخلية .

الباب الخامس

الدوائر البلدية

الفصل 10 ـ يمكن تقسيم تراب البلدية الى منطقتين اداريتين فاكثر تدعى « دوائر » . يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعني او باقتراح منه .

وتضبط وظائف هذه الدوائر وطرق تسييرها بامر .

العـنوان الثـاني

المجلـــس البلـــدي

البـاب الاول

تشكيلـــه

الفصل 11 ـ يتركب المجلس البلدي من الـرئيس والمساعدين والمستشارين .

الفصل 12 ـ لا يقع حل المجلس البلدي الا بامر معلل .

وفي حالة التأكد يمكن توقيفه موقتا عن النشاط بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز الشهرين .

الفصل 13 ـ اذا وقع حـل المجلس البلدي او استقالة كـافة اعضائـه المباشرين وتعذر تكـوين مجلس بلـدي ، فان نيابـة خصوصية تقوم بوظائفه .

وتعين كذلك نيابة خصوصية عند احداث بلديـة ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي .

وتسمى تلك النيابة الخصوصية بامر خلال الشهر الموالي لحل المجلس البلدي او قبول استقالة جميع اعضائه او احداث البلدية.

ولا يمكن ان يقل عدد اعضائها عن الستة

ويعين رئيسها بالامر الصادر في احداثها .

وتقوم هاته النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه .

البـاب الثـاني

تسييـــــره

الفصل 14 ـ يجتمع المجلس البلدي وجـوبا اربع مـرات في السنة ، في اشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر . غير انه يمكن لاسباب قاهرة تأجيل الدورة بشرط اعلام سلطة الاشراف .

الفصل 15 ـ لرئيس البلديـة ان يجمع المجلس البلدي كلمـا راى فائدة في ذلك . وعليه استدعاؤه في اجل اقصاه خمسة عشر يوما بطلب من الوالي او على الاقـل من نصف اعضـاء المجلس الذين هم في حالة مباشرة .

وللوالي عند التأكد اختصار هذا الاجل .

الفصل 16 ـ يصدر كـل استدعـاء عن رئيس المجلس البلدي ويدرج بسجل المداولات ويعلق على باب مقر البلدية او ينشر . كما يـوجه الاستدعاء كتابـة الى اعضـاء المجلس بمقر سكناهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل .

وعند التأكد يمكن لرئيس البلدية ان يختصر ذلـك الاجـل بدون ان يقل عن يوم كامل .

الفصل 17 ـ يـرتب المستشارون البلديـون حسب التـرتيب بالجـدول .

ويتم الترتيب بالجدول باعتبار :

1) اقدم تاريخ في الانتخاب .

2) اوفر عدد في الاصوات المحرز عليها بالنسبة للمستشارين الذين وقع انتخابهم في نفس اليوم .

3) اكبر سن في صورة تعادل الاصوات .

الفصل 18 ـ لا يمكن للمجلس ان يتفـاوض الا اذا حضر في الجلسة اغلبية اعضائه المباشرين .

اذا دعي المجلس بصفة قـانونية طبق احكـام الفصل 17 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من اعضائـه تعـاد الدعوة لانعقـاد المجلس وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة بعد ثلاثة ايام يعتبر نافذ المفعول مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

يحضر القابض البلدي جلسات المجلس وله صوت استشاري .

الفصل 19 ـ تؤخذ المقررات بأغلبية المقترعين المطلقة ويجرى الاقتراع علانية واذا تساوت الاصوات فيما عدا الاقتراع السري يكون صوت الرئيس مرجحا . وتـدرج اسماء المقترعين بمحضر الجلسة مع بيان نوع اقتراعهم .

ويجرى الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الاعضاء الحاضرين او كلما دعي المجلس للبت في تسمية او تقديم ترشحات .

وفي هاته الصورة الاخيرة ان لم يحرز اي مرشح على الاغلبية المطلقة بعد دورتي اقتراع سري تجري دورة ثالثة ويتم الانتخاب بالاغلبية النسبية وان تعادلت الاصوات يفوز اكبر المترشحين سنـا .

الفصل 20 ـ يتولى الرئيس او من ينوبـه في مغيبه رئـاسة المجلس البلدي .

وعند مناقشة الحساب المـالي بالبلديـة ينتخب المجلس رئيسا للجلسة .

وللرئيس البلدية في هذه الصورة وان لم يعد مباشرا لخطته ان يحضر المناقشات وعليه مغـادرة الجلسة عند الاقتراع . يوجـه رئيس الجلسة محضر المداولات راسا الى سلطة الاشراف الـراجعة لها بالنظر .

الفصل 21 ـ يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي ويمكنه الاستعانة في ذلك بمساعدين من بين اعوان البلديـة . وفي صورة عدم وجود كاتب عام يعين رئيس البلدية بقرار احد موظفي البلدية خصيصا للغرض .

الفصل 22 ـ جلسات المجالس البلديـة عموميـة ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات على باب مقر البلدية .

وللمجلس ان يقـرر التفـاوض في جلسة سريـة في بعض المواضيع المدرجة بجدول الاعمال وذلك بطلب من ثلث الاعضاء او من رئيس البلدية او من الوالي او من معتمد المنطقة .

يمكن للوالي ومعتمد المنطقة حضور تلك الجلسات .

الفصل 23 ـ للرئيس وحده حفظ النظام بالجلسة وله ان يأذن بطرد كل من يتسبب في اخلال النظام بالقاعة وفي صورة ارتكاب جريمة او جنحة فانه يحرر محضر في ذلك وتحال القضية حالا الى وكالة الجمهورية .

الفصل 24 ـ تدرج المـداولات حسب تـواريخها بسجل يوقع الوالي او معتمد المنطقة على صفحاتـه ويعطيهـا ارقامـا رتبية ويمضي جميع الاعضاء الحاضرين في الجلسة على نص المداولات او يقع ذكر الاسباب التي حالت دون ذلك .

الفصل 25 ـ يعلق على باب مقر البلديـة مضمون من محضر الجلسة خلال الثمانية ايام التي تلي تاريخ انعقادها وتوجه نسخة الى كافة اعضاء المجلس البلدي .

الفصل 26 ـ لكل ساكن في المنطقة البلدية او دافع للاداءات بها الحق في طلب الاطـلاع على محـاضر جلسات المجلس البلدي وموازين البلدية وحساباتها المالية وقراراتها او اخذ نسخة منها كاملة او جزئية .

الفصل 27 ـ كل عضو بلدي تخلف عن الحضور اثر دعوته ثلاث مرات متوالية ولم يعتبر موجب تخلفه شرعيا يجوز للوالي بعد دعوته وسماع ما له من البيانات ان يعلن عن اقالته التي تكون نهائية الا اذا رفع امره الى وزير الداخلية في ظرف العشرة ايام الموالية لتاريخ اعلامه بذلك .

الفصل 28 ـ توجه الاستقالات للوالي الذي يحيلها على وزير الداخلية وتصير نهائية ابتداء من تاريخ تعريف الوالي باتصاله بها . وفي صورة عدم التعريف بالاتصال تصير نهائية في ظرف شهر بعد توجيه الاستقالة من جديد بمكتوب مضمون الوصول .

الفصل 29 ـ على المستأجرين ان يمكنوا مأجوريهم اعضاء المجالس البلدية من الوقت الكافي للمشاركة في جلسات المجلس او اللجان التابعة لهم .

لا يمكن ان يكون الانقطاع عن العمل المشار اليه بهذا الفصل سببا في فسخ عقد الايجار من طرف المستأجر، ومخالفة ذلك تجبر هذا الاخير على دفع غرامة للاجير .

الباب الثالث
اللجـــان

الفصل 30 ـ للمجلس البلدي ان يشكل لجانا دائمة او وقتية لدرس المسائل التي تهم البلدية .

ويمكن في هذا النطاق احداث لجان تهتم خاصة بدرس المشاكل المتعلقة بالادارة والمالية والاشغال والشؤون الاجتماعية والثقافية .

ليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها ان تمارس اية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بتفويض منه .

يمكن لكل مستشار بلدي ان يكون عضوا في عدة لجان .

الفصل 31 ـ يعين المجلس البلدي احد المساعدين لرئاسة كل لجنة وان تعذر ذلك ، يعين مستشارا بلديا بنفس الشروط للغرض .

الفصل 32 ـ يقع استدعاء اللجان من طرف رئيسها خلال الثمانية ايام الموالية لتاريخ احداثها .

تتولى اللجان بعد ذلك ضبط جدول اعمالها .

الفصل 33 ـ تعين كل لجنة من بين اعضائها مقررا لكل موضوع تتناوله .

وللمقرر ان يتولى بسط الموضوع في جلسة المجلس البلدي ويسلمه محضر جلسة يحتوي على اقتراحات اللجنة .

الفصل 34 ـ يمكن لمقرر اللجنة ان يستعين بالكاتب العام او بأحد الاعوان البلديين .

الفصل 35 ـ يمكن ان يدعى للمشاركة في اعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة :

1) الموظفون واعوان الدولة او المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية وذوي الخبرة ممن لهم آراء يمكن طلبها .

2) المتساكنون واصيلو البلدية الذين يمكنهم ان يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم او معلوماتهم .

الباب الرابع
الوظـــائف

الفصل 36 ـ يتولى المجلس البلدي بمداولاته البت في الشؤون البلدية .

ـ ويدرس الميزان البلدي ويوافق عليه .

ـ ويضبط في حدود المداخيل البلدية والامكانيات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية .

ـ ويضبط مختلف الاعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقا للمخطط القومي للتنمية .

ـ ويدلي برايه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصا المتعلق منها بالميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والتراتيب او كلما طلبت الادارة العليا ذلك .

ـ ويستشار مسبقا في كل مشروع يزمع انجازه في منطقة بلدية من طرف الدولة او اية جماعة اخرى او مؤسسة عمومية .

الفصل 37 ـ يوجه رئيس البلدية الى معتمد المنطقة نسخة من كل المداولات خلال الايام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة ان كانت المصادقة على ميزانية البلدية راجعة له بالنظر ، وفيما عدا ذلك توجه الى الوالي .

ويتولى المعتمد او الوالي حسب الحالات ادراجها بدفتر يشهد على اتصاله بها .

الفصل 38 ـ تكون لاغية وجوبا :

1) مداولات المجلس البلدي في المواضيع الخارجة عن مشمولاته او المتخذة في غير اجتماعاته القانونية .

2) المداولات التي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية .

الفصل 39 ـ يعلن عن الالغاء الوجوبي بقرار معلل من الوالي ويمكن ان يقرر هذا الالغاء بمبادرة من الوالي او بطلب من اي طرف معني بالامر .

الفصل 40 ـ يمكن الغاء المداولات التي يشارك فيها اعضاء بلديون يهمهم موضوعها شخصيا او نيابة عن الغير .

الفصل 41 ـ يعلن عن الالغاء بقرار معلل من الوالي .

ويمكن ان يقرر ذلك بمبادرة من طرف الوالي في اجل شهر من تاريخ ايداع محضر الجلسة بمركز الولاية .

ويمكن طلب الالغاء ايضا من طرف اي شخص يهمه الامر او اي دافع للاداءات البلدية .

وفي هذه الصورة يجب تقديم مطلب الالغاء الى مركز الولاية في اجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ نشر المداولات على باب مقر البلدية ، ويسلم وصل في تقديم المطلب .

ويقرر الوالي ما يراه في ذلك الطلب في ظرف خمسة عشر يوما . وبعد مضي اجل الخمسة عشر يوما المشار اليه بالفقرة 4 اعلاه دون تقديم اي طلب يمكن للوالي الاعلان عن عدم معارضته لتلك المداولات .

الفصل 42 ـ لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع الاتية نافذة الا بعد مصادقة السلطة العليا عليها :

1) الميزان البلدي

2) المساهمات غير الاعتيادية والقروض

3) الضرائب المحلية ومختلف المعاليم المرخص في استخلاصها حسب التشريع الجاري به العمل

4) التفويتات والاقتناءات التعويضات في العقارات البلدية .

5) شروط عقود الكراءات التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات .

6) المصالحات التي يفوق مبلغها مقدارا يعين بامر .

7) تسمية الانهج والساحات العمومية عند ما ترمي تلك التسمية الى تشريف قومي او تذكير بواقعة تاريخية .

8) ترتيب الانهج والساحات العمومية واخراجها واعادة ترتيبها وتمديدها وتوسيعها وحذفها وكذلك وضع وتغيير الامثلة المتعلقة بتسوية الطرقات العمومية البلدية .

9) اقامة المعارض والاسواق او حذفها او تحويلها ما عدا اسواق التمويل العادية .

10) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر او بالمساهمة المالية في المؤسسات الصناعية او التجارية التي تقوم بتسيير مصالح عمومية او التي لها فائدة محلية او جهوية .

11) التراتيب العامة .

12) قبول الهبات والتبرعات المثقلة بنفقات او شروط او عند ما تكون محل اعتراضات العائلات في اجل اقصاه ثلاثة اشهر.

الفصل 43 ـ يصادق الوالي على المداولات المشار اليها بالفصل السابق مع اعتبار الاحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بقانون ميزان الجماعات العمومية المحلية وكذلك الاحكام الاتية :

ـ يصادق وزيرا الداخلية والمالية على المداولات المنصوص عليها بالفقرات : 2 ـ 9 ـ 10 و 12 من الفصل السابق .

ـ يصادق وزير الداخلية على المداولات المتعلقة بالتراتيب العامة وشروط الاكرية التي تتجاوز مدتها تسع سنوات والمصالحات التي يفوق مبلغها مقدارا يعين بامر .

ـ ان المداولات بالبلديات التي يتولى معتمد المنطقة المصادقة على موازينها والمتعلقة بشروط الاكرية التي تتراوح مدتها بين 3 و 6 سنوات والمعاليم والاداءات المختلفة تقع المصادقة عليها من طرف نفس السلطة .

الفصل 44 ـ تصبح المداولات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير او الوزراء الذين يهمهم الامر نافذة المفعول وجوبا ان لم يقرر في شانها اي قرار في ظرف ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعها بمركز الولاية

الفصل 45 ـ اذا عرضت مداولات المجلس البلدي على الوالي او معتمد المنطقة للمصادقة ولم يقرر في شأنها اي قرار في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها فانها تعتبر مصادقا عليها .

اذا رفض المعتمد او الوالي المصادقة على مداولة ما ، فللمجلس البلدي رفع الامر الى الوالي او الى وزير الداخلية حسبما يقتضيه الحال .

الفصل 46 ـ ان مداولات المجالس البلدية التي لم ينص عليها بالفصل 42 تصبح نافذة المفعول وجوبا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ايداعها بمركز المعتمدية او الولاية حسب الحالات الواردة بالفصل 37 من هذا القانون .

غير انه يجوز لمعتمد المنطقة او الوالي حسبما يقتضيه الحال ايقاف تنفيذها بمقتضى الفصلين 38 و 40 من هذا القانون ، اذا كانت من المداولات الممكن الغاؤها .

الفصل 47 ـ يحجر على كل مجلس بلدي نشر التصريحات والبيانات او ابداء اقتراحات سياسية

ويصرح بالغاء المداولات التي تتنافى واحكام هذا الفصل حسب الصيغ المبينة بالفصلين 38 و 39 من هذا القانون .

العنوان الثالث

الرؤساء ـ المساعدون وكواهي الرؤساء

الباب الاول

التعيين والقانون الاساسي

الفصل 48 ـ لكل بلدية رئيس ومساعدون منتخبون من بين اعضاء المجلس البلدي ، الا ان رئيس بلدية تونس يعين بامر من بين اعضاء المجلس البلدي .

يعين رئيس المجلس البلدي على راس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين اعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي .

يقوم بمهامهم كامل الوقت رؤساء البلديات التي يدخل ميزانها ضمن الصنف المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 13 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بقانون ميزانية الجماعات العمومية المحلية

الفصل 49 ـ ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه الرئيس والمساعدين بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة .

وان لم يتحصل اي مترشح على الاغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الانتخاب بالاغلبية النسبية وفي صورة تعادل الاصوات يصرح بانتخاب اكبر المترشحين سنا .

الفصل 50 ـ يترأس اكبر اعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس .

يقع استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين حسب الصيغ والآجال المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون .

يتعين التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع اجراؤه .

لا يمكن انتخاب الرئيس او المساعدين اذا ما فقد المجلس البلدي نصف اعضائه .

ويتعين في هذه الحالة اجراء انتخابات جديدة وفقا لمقتضيات الفصل 133 من القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 افريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية .

الفصل 51 ـ يعلن عن التعيينات في ظرف 24 ساعة من تاريخها بواسطة التعليق على باب البلدية . ويقع ابلاغها الى معتمد الدائرة والوالي في نفس الآجال .

الفصل 52 ـ يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدي وذلك في اجل 5 ايام من تاريخ الانتخاب .

اذا الغي الانتخاب او تخلى الرئيس او مساعدوه عن وظائفهم لسبب من الاسباب يدعى المجلس لسد الشغور في اجل 15 يوما الا اذا فقد نصف اعضائه .

وباستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 133 من المجلة الانتخابية فانه يتعين اجراء انتخابات تكميلية في اجل شهرين من تاريخ آخر شغور .

وينتخب الرئيس والمساعدون الجدد في ظرف 15 يوما الموالية .

الفصل 53 ـ لا يمكن للمحتسبين العموميين ولو مؤقتا ان يكونوا رؤساء او مساعدين او كواهي رؤساء ولا ان يقوموا بوظائفهم .

لا يمكن لمأجوري الرئيس ان يكونوا مساعدين او كواهي رؤساء .

الفصل 54 ـ يعين الرؤساء والمساعدون لنفس المدة النيابية للمجالس البلدية . وكلما دعت الحاجة لسبب من الاسباب الى اعادة انتخاب الرئيس ينتخب مساعدون ويعين كواهي رؤساء جدد .

توجه استقالات الرؤساء والمساعدين الى الوالي ، وتصبح نهائية من تاريخ قبولها من طرف هذا الاخير وفي صورة عدم القبول تصبح نهائية بعد شهر من تاريخ توجيه الاستقالة مرة ثانية بواسطة مكتوب مضمون الوصول وينهي المستقيلون في مباشرة وظائفهم الى تاريخ تنصيب من يخلفهم ما لم يكن ذلك مخالفا لاحكام الفصلين 53 و 57 من هذا القانون .

واذا جدد كامل المجلس يقوم الاعضاء البلديون بوظائف الرئيس والمساعدين حسب رتبتهم بالجدول وذلك من تاريخ انتصاب المجلس الجديد الى تاريخ انتخاب الرئيس .

الفصل 55 ـ رئيس البلدية مكلف وحده بالادارة ويمكن له ان يفوض بقرار جانبا من وظائفه الى كواهي الرئيس او الى احد مساعديه او اكثر وبصورة استثنائية الى بعض اعضاء المجلس البلدي او الى موظفي الادارة البلدية ويمكن له ايضا تفويض مهامه بصفته ضابطا للحالة المدنية باستثناء ابرام عقود الزواج الى موظف او عدة موظفين بلديين .

كما يمكن لكواهي الرؤساء بالدوائر البلدية بصفتهم ضباطا للحالة المدنية ان يفوضوا مهامهم عدا ابرام عقود الزواج لموظف او عدة موظفين بالدائرة .

يعمل المفوض لهم تحت مراقبة الرئيس ومسؤوليته وفي الدائرة تحت مراقبة كاهية الرئيس ومسؤوليته ويكونون مسؤولين شخصيا عن تصرفاتهم .

وتبقى التفويضات جارية المفعول ما لم يقع ابطالها .

وتعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي .

الفصل 56 ـ في صورة تغيب الرئيس او ايقافه عن المباشرة او عزله او حصول اى مانع اخر فانه يعوض مؤقتا في كامل وظائفه بمساعد من المساعدين حسب رتبهم في التسمية وان لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدي يعين من طرف المجلس او حسب الترتيب بالجدول .

الفصل 57 ـ يمكن ايقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معلل من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة اشهر وذلك بعد سماعهم او مطالبتهم بالادلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات .

ولا يمكن عزلهم الا بامر معلل .

يترتب عن العزل وجوبا عدم امكانية انتخابهم كرئيس او مساعدين لباقي المدة النيابية .

الفصل 58 ـ اذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضوا آخر من بين اعضائه لتمثيل البلدية لدى المحاكم او لابرام العقود .

الفصل 59 ـ لا يمكن لاي عضو من اعضاء البلدية اقتناء او كراء او استغلال عقارات البلدية او منقولاتها مباشرة او بواسطة الا بعد ترخيص مسبق من الوالي بعد اخذ راي المجلس البلدي المعني بالامر .

الباب الثاني

الوظائف

الفصل 60 ـ رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية .

الفصل 61 ـ ينشط رئيس البلدية المجلس البلدي وفي هذا الصدد فهو مسؤول على :

ـ دعوة المجلس البلدي واعلامه بالمواضيع التي هي من مشمولاته .

ـ ضبط جدول اعمال المجلس بعد استشارة المكتب البلدي حسبما اقتضاه الفصل 85 من هذا القانون .

ـ رئاسة الجلسات وتسيير المناقشات .

الفصل 62 ـ يعد رئيس المجلس البلدي ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي المشار اليه بالفصل 61 .

الفصل 63 ـ يسهر الرئيس على تركيز اللجان وحسن سير اعمالها .

الفصل 64 ـ رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدي .

الفصل 65 ـ يمثل البلدية رئيس المجلس البلدي في جميع الاعمال المدنية والادارية طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب .

الفصل 66 ـ يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لادارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها الملك البلدي والمحافظة عليها .

وهو مكلف خاصة وفي نطاق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل بما يلي :

ـ التصرف في مداخيل البلدية واصدار الاذون بالدفع ومراقبة الحسابيات البلدية .

ـ ابرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والاقتناء والمصالحة وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والاكرية ان كان ذلك مرخصا فيه طبقا لاحكام هذا القانون .

ـ اجراء بتات الاشغال البلدية طبقا لنفس الصيغ ومراقبة حسن تنفيذها .

ـ اتخاذ كل الاجراءات التحفظية او ما يوجب ايقاف سقوط الحق .

الفصل 67 ـ رئيس البلدية مكلف بتركيز جميع المصالح البلدية وحسن تسييرها وهو مكلف في هذا النطاق بما يلي :

ـ طلب احداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

ـ تسيير اعوان البلدية بنفس الشروط .

ـ اتخاذ التدابير المتعلقة بمصلحة الطرقات البلدية .

ـ السهر على العناية بالمحفوظات .

الفصل 68 ـ يمكن كذلك ان يكلف رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدي بما يلي :

1) ضبط وتغيير استعمال الاملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح العمومية البلدية .

2) السعي في التحصيل على قروض مخصصة للتمويلات المنصوص عليها بالميزان في الحدود المضبوطة من قبل المجلس البلدي اذا كانت هذه القروض متاتية من صندوق القروض البلدية والمؤسسات العمومية والقيام بالاجراءات اللازمة في هذا النطاق .

3) اتخاذ كل المقررات المتعلقة باعداد وابرام وتنفيذ وخلاص صفقات الاشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن اجراؤها بالمراضاة حسب التراتيب المعمول بها باعتبار مبلغها اذا كانت الاعتمادات مرصودة بالميزان .

4) اتمام ومراجعة الاكرية التي لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات .

5) قبول التبرعات والهبات غير المثقلة بنفقات او شروط .

6) ضبط الاجرة ودفع مصاريف وتكاليف المحامين والعـدول والعدول المنفذين والخبراء حسب التراتيب الجاري بها العمل .

7) نيابة البلدية في القضايا العدلية والادارية والقيام بكـل مصالحة يساوي مبلغها او يقل عن مقدار يضبط بامر .

يمكن للرئيس بدوره تفويض هذه الوظائف طبقـا للشروط المنصوص عليها بالفصل 55 من هذا القـانون لكواهي الـرئيس في الدوائر او لمساعد او عـدة مساعـدين وفي حـالـة مغيب المساعدين او حدوث مانع لهم لبعض اعضاء المجلس البلدي .

يعرض رئيس البلدية على المجلس البلدي في حـدود دورتـه العادية كلما قام به في الغرض للمصادقة .

الفصل 69 ـ يتـولى رئيس المجلس البلـــدي تحت سلطـة الاشـراف :

ـ تنفيذ القرارات والقوانين في المنطقة البلدية .
ـ تنفيذ التدابير التي من شانها ان تهم الامن العام .
ـ القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون .

الفصل 70 ـ رئيس المجلس البلدي والمساعـدون وكـواهي الرئيس في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية .

الفصل 71 ـ يعرف رئيس البلدية بامضاء الخـواص طبقـا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 72 ـ اذا امتنع رئيس المجلس البلدي او اهمل القيام بعمل من الاعمال تفرضه عليه القوانين والتراتيب فللوالي بعد مطالبته بالقيام بـه المبادرة بمباشرته بنفسه او بواسطـة من ينوبه خصيصا لذلك .

الفصل 73 ـ ان رئيس البلديـة مكلف تحت مراقبة الادارة العليا بالتراتيب البلدية وبتنفيذ مقررات السلطة العليا المتعلقة بهـا .

الفصل 74 ـ ترمي التراتيب البلديـة الى تحقيق الـراحـة والصحة العمومية .

وهي تشمل خصوصا :

1) كل ما يهم الامن ويسهل المـرور بالشوارع والساحـات والطرقات العمومية من تنظيف وتنويـر ورفع الحـواجز وهـدم او اصلاح البناءات التي تؤذن بالانهيار ومنع عرض اي شيء بالنوافذ او سواها من اجزاء العمارات مما يخشى من سقوطـه ومنع القاء ما من شانه ان يضر بالمارة او يحدث رائحة مخلـة بـالصحـة .

2) كل الاجراءات التي من شانها ان تمنع من المساس بصفو الراحة العامـة .

3) كيفية نقل الاموات والـدفن واخـراج الجثث من القبور والمحافظة على حرمة المقابـر .

4) مراقبة صحة وزن البضائع المعـروضة للبيـع او كيلهـا وصلوحيتها للاستهلاك .

5) كل مـا من شانـه ان يمكن من تلافي الحوادث والآفـات والكوارث بشتى الوسائل الملائمـة وتدارك امـرهـا بتوزيـع الاسعافات اللازمة مثل الحرائق والفيضانات والاوبئة والامراض المعدية واوبئة الدواب مع دعوة السلطة العليا للتدخل في الامر عند الاقتضاء .

6) التدابيـر التي ترمي لتوقي او تلافي الاخطار التي قـد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة او المفترسة .

الفصل 75 ـ يتولى رئيس البلدية اتخاذ التـراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة وامن الطرقات بملك الدولـة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية .

الفصل 76 ـ يتولى رئيس البلديـة او عنـد تخليـه الوالي الاسراع باجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفنهم بصفة لائقـة وبدون تمييز في الدين او العقيدة .

لا يجوز لرئيس البلديـة تسليم رخصـة الدفن الا بنـاء على شهادة في الوفاة مسلمة من طرف طبيب .

الفصل 77 ـ ان السلطة المخولة لرئيس البلدية بـمقتضى الفصل 73 لا تحول دون ما للوالي من حق في اتخاذ تدابير تهم كل بلديات الولاية او البعض منها في كل الحالات التي لم تقم فيها السلط البلدية بما يجب وذلك قصد المحافظة على الصحة والراحة العموميتين وهذا الحق لا يمارس من طرف الوالي نحو احدى تلك البلديات الا بعد تنبيه رئيس البلدية بدون نتيجة .

الفصل 78 ـ يتولى مصلحة الشرطة في كل بلدية اعـوان الامن وعلى هذه المصلحة تنفيذ مقـررات رئيس البلدية طبقـا لاحكام الفصلين 73 و 74 المنصوص عليهما بهذا القانون .

يعاين الاعوان المكلفون بمصلحة الشرطـة وكذلك اعـوان البلدية المحلفون المخالفات لقوانـين البلديـة ويعـدون فيهـا محـاضر .

الباب الثالث

القـــرارات البلـديـة

الفصل 79 ـ يتخذ رئيس البلدية قرارات لغاية :

1) تنفيذ مداولات المجلس البلدي .

2) الاذن باتخاذ التدابير المحليـة في خصوص مـا وضعـه القانون تحت رعايته ونفـــوذه .

3) اعادة نشر القوانين وتراتيب الشرطة وتذكير المواطنين بـاحتـرامهـا .

الفصل 80 ـ توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية حالا لمعتمد المنطقة اذا كانت المصادقة عـلى ميزانية البلديـة من مشمولاته والى الوالي في الحالات الاخـرى وذلك مـع اعتبـار مقتضيات الفصل 81 من هذا القانـون وتنفـذ هذه القـرارات وجوبا اذا لم يتخذ في شأنها اي اجراء في ابطـالها او ايقـاف تنفيذها او غير ذلك في اجل 15 يوما من تاريخ ايداعها بمقـر المعتمدية او الولاية .

وعند التاكد فللمعتمد او الوالي حسب الحالات التـرخيص في تنفيذهـا حـالا .

الفصل 81 ـ توجه القرارات المتخذة من طرف رئيس البلدية تطبيقا للمداولات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا القانون حالا الى السلط التي صادقت عـلى تلـك المداولات وتنفذ تلـك القرارات وجوبا اذا لم يتخذ في شانها اي اجـراء لابطـالها او ايقاف تنفيذها او غير ذلك في اجل 15 يوما من تاريخ ايداعها بمقـر المعتمدية اذا كانت المداولات راجعة بالنظر الى المعتمـد وبمقـر الولاية اذا كانت راجعـة بالنظر الى الوالي وفي اجـل شهرين من تاريخ ايداعها بالولاية اذا كانت المداولات راجعـة بالنظر الى وزير او عدة وزراء .

الفصل 82 ـ تخضع المقررات المتخذة من طرف رئيس البلدية طبقا للفصل 68 من هذا القانون لنفس قواعد النشر والمراقبـة المنطبقة وفقـا للاجـراءات المعمول بهـا على مداولات المجـالس البلدية المتعلقة بنفس المواضيع خاصة منها المداولات الـواردة بالفصول 37 ـ 42 ـ 43 ـ 44 ـ 45 من هذا القانـون ويصرح ببطلانها وجوبا حسب الشروط المضبوطة بالفصل 39 وللاسباب المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون المذكور .

الفصل 83 ـ لا تكون القرارات البلدية نافذة المفعول الا بعد ابلاغها للمعنيين بالامر بواسطة النشر والتعليق كلما تضمنت اجراءات عامة وبطريقة الاعلام الشخصي في الحالات الاخرى .

ويثبت النشر بواسطة تصريح ممضى من طرف رئيس البلدية .

ويثبت الاعلام بوصل ممضى من طرف المعني بالامر وان تعذر ذلك فباصل الاعلام المحفوظ بخزينة البلدية .

الفصل 84 ـ تسجل القرارات البلدية ووثائق النشر والاعلام بتواريخها بدفتر قرارات البلدية .

الباب الرابع

المكتب البلدي

الفصل 85 ـ يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعدين وكواهي الرئيس ورؤساء اللجان والكاتب العام للبلدية .

الفصل 86 ـ يجتمع المكتب البلدي على الاقل مرة في الشهر. ويرأسه رئيس المجلس البلدي وعند التعذر من ينوبه طبقا لاحكام هذا القانون .

الفصل 87 ـ تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي .

وتضمن محاضر مداولات هذا المكتب بدفتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الاعضاء الحاضرين بجلسة المكتب ولبقية اعضاء المجلس حق الاطلاع على هاته المحاضر .

الباب الخامس

المنح المخولة للمكلفين ببعض الوظائف البلدية

الفصل 88 ـ ان وظائف الرئيس والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين مجانية الا فيما نصت عليه مقتضيات هذا الباب .

الفصل 89 ـ للرئيس والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين وكذلك لرئيس النيابة الخصوصية واعضائها حق استرجاع المصاريف التي يتطلبها القيام بماموريات خاصة في نطاق مهام البلدية

يمكن استرجاع المصاريف المذكورة بصورة جملية وفي حدود مبلغ المنح اليومية المخولة بعنوان مصاريف مأمورية الى موظفي الدولة المنتمين لصنف (أ) .

تسترجع مصاريف التنقل المبذولة بمناسبة القيام بهذه الماموريات بعد تقديم قائمة فيها .

الفصل 90 ـ تمنح لرؤساء البلديات والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وذلك في حدود مقاييس يقع ضبطها بقرار مشترك من وزيري الداخلية والمالية .

الا ان رؤساء البلديات المشار اليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 48 من هذا القانون يتمتعون بمنح وظيفية يقع ضبطها بقرارات خاصة يقع اتخاذها حسب الصيغة المنصوص عليها اعلاه .

العنوان الرابع

تمثيل البلدية لدى الشركات والتجمعات التي تساهم في راس مالها

الفصل 91 ـ يخصص للبلدية في مجالس الادارة والنيابة والرقابة للشركات او التجمعات التي طلبت او ستطلب منها المساعدة عن طريق المساهمة في راس المال وكذلك الشركات التي تساهم فيها البلدية بما يساوي 10٪ على الاقل من راس المال عدد من المقاعد يتناسب مع مساهمتها على ان لا يتجاوز هذا العدد ثلثي المقاعد بمجلس الادارة ولا يقل عن المقعدين بمجالس ادارة الشركات الخفية الاسم .

الفصل 92 ـ تقع تسمية نواب البلدية وكذلك اعفاؤهم من وظائفهم من طرف الرئيس وبموافقة المجلس البلدي .

يقع اختيار هؤلاء النواب من بين اعضاء المجلس .

وفي صورة حدوث شغور ناتج عن وفاة او استقالة او اي سبب آخر يتولى رئيس المجلس البلدي تسديد الشغور في اجل شهر مع موافقة المجلس البلدي .

وان اهمل رئيس المجلس البلدي تسمية النواب بعد تنبيهه من طرف الوالي فان لهذا الاخير ان يتولى ذلك .

الفصل 93 ـ ياخذ نواب البلدية مقاعدهم بمجلس الادارة ويعملون بهذه الصفة بنفس الحقوق والسلطات التي هي لغيرهم من المتصرفين سواء ازاء الشركة او ازاء الغير ويصوتون بصورة فردية وتخضع المقاعد المخصصة للبلدية داخل مجلس الادارة للتجديد بنفس الشروط التي تخضع لها المقاعد المخصصة لغيرهم من المتصرفين .

الفصل 94 ـ يعفى نواب البلدية من تقديم ضمان او من المساهمة شخصيا في راس المال .

تودع البلدية اسهما للضمان بنسبة عدد النواب الذين عينتهم بالمجلس .

الفصل 95 ـ تتحمل البلدية المسؤوليات المدنية الناتجة عن مباشرة نوابها لوظائفهم .

ويتحمل هؤلاء شخصيا مسؤولياتهم الجزائية .

الفصل 96 ـ يمثل البلدية في الجلسات العامة نائب خاص .

ويقع اختيار هذا النائب وتسميته واعفاؤه من مهامه حسب الصيغ المبينة بالفصل 92 من هذا القانون .

الفصل 97 ـ يمثل البلدية نائب على الاقل في لجان الادارة الممكن احداثها في التجمعات والشركات التي تساهم فيها .

ويقع تعيين هؤلاء النواب طبقا للفصل 92 من هذا القانون .

الفصل 98 ـ لا يمكن لنواب البلدية سواء اثناء مباشرتهم لوظائفهم او قبل انقضاء خمس سنوات من انتهائها ان يساهموا او يتلقوا مساهمة بصفة شخصية مباشرة او عن طريق الغير بالعمل او بالاستشارة او براس المال (ماعدا ما ينجر لهم بالارث فيما يخص رؤوس الاموال) وذلك في الشركات او التجمعات التي يمثلون او مثلوا البلدية لديها .

تعاقب المخالفات لاحكام هذا الفصل بخطية تتراوح من دينار الى مائة دينار وبالسجن لمدة تتراوح من ستة اشهر الى عامين .

ويعاقب مسيروا الشركات والتجمعات المنصوص عليها بالفصل 91 من هذا القانون بنفس العقوبات اذا اعتبروا مشاركين .

الفصل 99 ـ يتولى القيام بالمراقبة المالية والفنية فيما يخص البلدية الاعوان المكلفون بالمحاسبة واعوان المصالح الفنية للبلدية كل فيما يخصه .

تقع دعوة هؤلاء المراقبين بانتظام لحضور جلسات المجلس الاداري ولجان التسيير والجلسات العامة .

الفصل 100 ـ في صورة مساهمة عدة بلديات معا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 91 من هذا القانون بصورة جماعية . ويحدد عدد المقاعد المخصصة لها باعتبار جملة مساهماتها .

توزع المقاعد بين البلديات المعنية بمقتضى قرار من وزير الداخلية بحسب مقدار مساهمة كل منها .

ويرجع النظر لوالي الجهة التي يوجد بها مقر الشركة او التجمع .

ويقوم بالمراقبة المالية والفنية الاعوان المشار اليهم بالفقرة الاولى من الفصل المتقدم المباشرون لوظائفهم بالمكان الذي يوجد به المقر الاجتماعي للشركة او التجمع .

العنوان الخامس

التجمعات البلدية

الفصل 101 ـ يمكن للبلديات ان تتعاون مع بعضها بعضا وان تضع جزءا من مداخيلها بصورة مشتركة للقيام باعمال ذات مصلحة مشتركة .

ويمكن لهذا الغرض احداث هياكل ومصالح مشتركة للقيام ببعض الوظائف التي هي من خصائصها .

الباب الاول

النقابات البلدية

الفصل 102 ـ تحدث النقابة البلدية بين بلديتين فاكثر قصد تشريكها في انجاز مشاريع او خدمات ذات مصلحة مشتركة بقرار من وزير الداخلية وباقتراح من الوالي بعد استشارة مجالس البلديات المعنية وباقتراح منها وبعد اخذ راي وزير المالية .

يمكن قبول مشاركة بلديات اخرى في النقابة بقرار من وزير الداخلية بعد استشارة البلديات الاعضاء بالنقابة واخذ راي وزير المالية .

ويمكن كذلك لمجلس الولاية الذي تهمه المشاريع والخدمات التي احدثت من اجلها تلك النقابة الانخراط بها حسب نفس الشروط المنصوص عليها اعلاه .

الفصل 103 ـ النقابات البلدية عبارة عن مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

ينطبق على النقابات البلدية التشويع المتعلق بالاشراف على البلديات ويتولى الوالي الاشراف عليها .

اذا كانت البلديات المنخرطة في النقابة تتبع عدة ولايات يرجع النظر الى والي الجهة التي بها مقر النقابة .

الفصل 104 ـ تدير شؤون النقابة هيئة يقع اختيار اعضائها من طرف رؤساء مجالس البلديات المعنية من بين اعضاء هذه المجالس ويمثل البلدية في الهيئة نائبان .

وتدوم مدة النيابة ما دام المجلس البلدي الذي ينتمون اليه فيما يخص مدة نيابتهم وفي صورة ايقاف المجلس البلدي عن نشاطه او حله او استقالة كل اعضائه المباشرين فان النيابة تتواصل الى ان تتم تسمية نواب جدد من طرف رئيس المجلس الجديد .

واذا حصل شغور في النواب بسبب الوفاة او الاستقالة او غيرها يتولى الرئيس تسديد الشغور في اجل شهر وحسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى .

وفي صورة تهاون رئيس مجلس بلدي او رفضه تسمية النواب بعد تنبيهه من طرف الوالي فان هذا الاخير يتولى تعيينهم .

وفي حالة مساهمة مجلس ولاية في نقابة بلديات يمثله نائبان يعينهما الوالي من بين المستشارين .

واذا حصل شغور من بين هؤلاء النواب بسبب وفاة او استقالة او غيرها يتولى الوالي المعني بالامر تسديد الشغور في اجل شهر وفقا للفقرة الانفة الذكر .

الفصل 105 ـ تنطبق القواعد المعمول بها في تسيير البلديات على نقابات البلديات اذا لم تتنافى مع الاحكام الخاصة الواردة بهذا الباب .

وتنطبق على النقابات قواعد المحاسبة المعمول بها بالبلديات .

ويتولى وظائف قابض نقابة البلديات محتسب البلدية التي يوجد بها مقر النقابة .

الفصل 106 ـ تنتخب هيئة النقابة رئيسها من بين اعضائها .

وتعين البلدية التي يكون بها مقر النقابة .

وتعقد سنويا دورة عادية في شهر جويلية ويكون الاقتراع في المداولات بالاغلبية المطلقة للمقترعين ويكون صوت الرئيس مرجحا .

يمكن استدعاء الهيئة في دورة خارقة للعادة من طرف رئيسها الذي يتعين عليه اشعار الوالي بذلك ثلاثة ايام على الاقل قبل انعقاد الجلسة .

على الرئيس دعوة الهيئة سواء بطلب من الوالي او بطلب من نصف اعضائها على الاقل .

لا تكون مقررات الهيئة نافذة المفعول الا بعد موافقة الجماعات المعنية ومصادقة سلطة الاشراف .

الفصل 107 ـ تنتخب الهيئة من بين اعضائها مكتبا يتركب من رئيس وعضوين .

تنتهي مهمة اعضاء المكتب بانتهاء مهمة الهيئة .

يتولى المكتب تنفيذ مقررات الهيئة .

يحيط المكتب الهيئة علما باعماله عند افتتاح كل دورة عادية .

لرئيس المكتب وحده حق الاذن بالدفع للاعتمادات المفتوحة بميزانية النقابة ويمكن له تفويض ذلك لاعضاء المكتب .

ويمثل رئيس المكتب النقابة لدى المحاكم .

يمكن في كل وقت لرئيس الهيئة طلب الاطلاع على نشاط المكتب وتحكيم الهيئة ان راى فائدة في ذلك

للوالي حق الحضور في جلسات الهيئة وعند الاقتضاء في جلسات المكتب ويعطي الكلمة كلما طلب ذلك ويمكن له انابة احد معتمديه لتمثيله .

الفصل 108 ـ تخضع صحة مداولات هيئة النقابة والمكتب كما يخضع حفظ نظام الجلسات وتسييرهما الى نفس الشروط التي ضبطها هذا القانون بالنسبة للمجالس البلدية .

الفصل 109 ـ يقع الاقتراع على ميزان النقابة من طرف الهيئة في دورتها العادية وترصد به الاعتمادات اللازمة لاحداث المؤسسات او المصالح التي من اجلها تكونت النقابة ولتسييرها وتعهدها وتجهيزها .

تتكون مقابيض النقابة من :

1) مساهمة الجماعات المشتركة وهي اجبارية في حدود ما تستدعيه المصلحة حسبما تضبطه مقررات النقابة .

2) مداخيل ممتلكات النقابة المنقولة وغير المنقولة

3) المبالغ التي تتحصل عليها النقابة من الادارات العمومية والخواص والجمعيات مقابل خدمات تقوم بها لفائدتهم .

4) المنح المقدمة من الدولة ومجلس الولاية والبلديات .

5) مداخيل الهبات والتبرعات .

6) المداخيل المتاتية من القيام بخدمات .

7) القروض

تعتبر المصاريف التالية اجبارية بالنسبة للنقابة :

1) مصاريف التسيير

2) مصاريف تعهد ملك النقابة

3) خلاص الديون التي حل اجلها ودفع الاقساط السنوية للقروض .

توجه في كل سنة نسخة من ميزان النقابة وحساباتها الى الجماعات المشاركة فيها ويمكن لاعضاء هذه الجماعات ان يطلعوا على محاضر مداولات هيئة النقابة والمكتب .

الفصل 110 ـ تقرر الهيئة توسيع وظائف النقابة وتغيير الشروط الاولية لتسييرها ومدتها ويخضع هذا الاجراء الى ترخيص من وزير الداخلية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 102 من هذا القانون .

الفصل 111 ـ تتكون النقابة لمدة غير محدودة او لمدة يحددها قرار احداثها .

ويقع حل النقابة اما وجوبا بانقضاء المدة التي حددت لها او باتمام العمل الذي احدثت من اجله او باتفاق الجماعات المعنية .

ويمكن حلها بطلب معلل من اغلبية الجماعات المعنية او وجوبا بقرار معلل مشترك من وزيري الداخلية والمالية . ويضبط هذا القرار شروط تصفيتها .

الفصل 112 ـ تخضع مساهمة نقابات البلديات في الشركات او التجمعات للشروط المنصوص عليها بالفصول 91 الى 100 من هذا القانون ويكون لهيئة النقابة ورئيس مكتبها نفس وظائف المجلس البلدي ورئيسه .

الباب الثاني
ندوات البلديات

الفصل 113 ـ تعقد ندوات دورية بين البلديات على المستوى المحلي والجهوي والقومي لمناقشة مسائل تهم البلديات وترجع لها بالنظر .

وتضم هذه الندوات في نطاق المعتمدية وبرئاسة المعتمد مجالس بلديات المنطقة وفي نطاق الولاية رؤساء البلديات وكواهي الرؤساء عند الاقتضاء والمساعدين ومعتمدي المنطقة برئاسة الوالي وفي النطاق القومي رؤساء كافة بلديات الجمهورية والمساعدين الاول برئاسة وزير الداخلية وبحضور الولاة .

تسجل محاضر جلسات هذه الندوات بطلب من رؤسائها بدفاتر مخصصة لهذا الغرض وتوجه مضامين منها الى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية .

العنوان السادس
الادارة والمصالح البلدية

الباب الاول
الاعوان البلديون

الفصل 114 ـ يتولى الرئيس التسمية بكافة الخطط البلدية باستثناء الخطط التابعة لصنفي ـ أ ـ و ـ ب ـ او التي تقتضي الاحكام التشريعية والترتيبية في شانها حقا خاصا في التسمية وذلك في حدود العدد المقرر في قانون اطارات البلدية المصادق عليه من سلطة الاشراف .

ينتدب الاعوان الاداريون والفنيون التابعون لصنفي ـ أ ـ و ـ ب ـ ويعينون بمختلف البلديات بقرار من وزير الداخلية .

الفصل 115 ـ تقع نقلة الاعوان البلديين من بلدية الى اخرى بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ راي البلديات المعنية .

الفصل 116 ـ يلحق الاعوان البلديون باقتراح من وزير الداخلية ، ويوضع حد لهذا الالحاق بنفس الصيغة بعد استشارة رئيس البلدية المعنية .

الفصل 117 ـ يمكن للرئيس دعوة اعوان البلدية لتادية اليمين بشرط ان يحظوا بالقبول من طرف الوالي .

الفصل 118 ـ تخضع القرارات التي يتخذها الرئيس في خصوص الاعوان الى تاشيرة سلطة الاشراف التي تصادق على الميزان البلدي بقطع النظر عن احكام الفصل 80 من هذا القانون .

وتخضع لتاشيرة وزير الداخلية القرارات المتخذة من طرف رؤساء البلديات التي يصادق على موازينها وزيرا الداخلية والمالية .

الفصل 119 ـ تنطبق احكام الفصل 59 من هذا القانون على الاعوان البلديين .

الباب الثاني
الملك البلدي

الفصل 120 ـ يحتوي الملك البلدي على ملك عمومي وملك خاص .

الفصل 121 ـ تدخل في الملك العمومي البلدي :

1) قطع الارض التي هي على ملك البلدية والتي وقع استعمالها قانونا او فعلا كشوارع او ساحات او حدائق عمومية او طرقات باستثناء طرقات المسافات الطويلة والمتوسطة التي تتولى الدولة احداثها وتعهدها .

2) قطع الارض التي هي على ملك البلدية والتي بها منشئات لتوزيع المياه والغاز والكهرباء ومنشئات التطهير وغيرها ذات المصلحة العمومية كلما اسندت مهمة العناية بها للبلدية .

3) الاملاك الاخرى التي يحتوي عليها الملك العمومي عملا بالامر المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 التي تسلم للبلدية حسب مقتضيات الفصل 125 من هذا القانون .

4) قطع الارض التي هي على ملك البلدية والمعدة لاحدى المنشئات المنصوص عليها بامثلة التهيئة والمصادق عليها بصفة قانونية او كانت محل تصريح خاص بالمصلحة العمومية .

ويكفي امر التهيئة او التصريح بالمصلحة العمومية الصادر حسب الصيغ المضبوطة لكل حالة خاصة لتخصيص تلك القطع لما اعدت له .

الفصل 122 ـ لا يمكن التفويت في الملك العمومي ولا يناله سقوط الحق بمرور الزمن ويمكن نزع هاته الصفة منه بمقتضى قرار من الرئيس بعد مداولة المجلس البلدي .

الفصل 123 ـ ترتب الشوارع والطرقات التي يشملها الملك البلدي الى طرقات عمرانية ومسالك :

يستعمل الطريق العمراني للتنقل داخل الاحياء الآهلة بالسكان ويربط المسلك بين احياء بلدية واحدة .

ويتم الترتيب في الطرقات العمرانية او المسالك بالامر المتعلق بتهيئة المنطقة البلدية واذا تعذر ذلك بقرارات يصدرها الرئيس بعد مداولة المجلس البلدي .

الفصل 124 ـ يضبط ويغير تسطير مواقع الطرقات العمرانية والمسالك بالامر المتعلق بالتهيئة وان تعذر ذلك بقرار الترتيب .

ويتم تصفيف تلك الطرقات وتسوية ارتفاعها بقرارات يصدرها الرئيس بعد مداولة المجلس البلدي واخذ راي الممثل المحلي لوزارة التجهيز .

الفصل 125 ـ تسلم الوزارات المعنية الى كل بلدية اجزاء الملك العمومي للدولة الموكول اليها التصرف فيها والمحافظة عليها طبقا للفصل 121 من هذا القانون .

وتمارسن صلاحيات التصرف المضبوطة فيما بعد ابتداء من يوم ذلك التسليم .

الفصل 126 ـ يحتوي الملك البلدي الخاص على :
1) الأملاك المخصصة لمصلحة عمومية (الدور البلدية ، المقابر ، الاسواق الخ ....)
2) الاملاك ذات المداخيل

الفصل 127 ـ تنطبق الاحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالمحافظة والسهر على نظام ملك الدولة العمومي على الملك البلدي العمومي باستثناء احكام هذا القانون .

يمكن تسليم رخص في شغل الملك البلدي العمومي المضبوط بالمحافظة والسهر على نظام ملك الدولة العمومي على ملك الاحكام التشريعية والترتيبية وتخول هذه الرخص الوقتية والقابلة للالغاء استخلاص معاليم .

يعطي رئيس البلدية الرخص في التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك البلدي العمومي وغيرها من الرخص طبقا لقرارات تصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات ومقابل معاليم مضبوطة بتعريفة مصادق عليها بصفة قانونية .

يسلم رئيس البلدية طبقا للنصوص الجاري بها العمل رخصا في البناء وتغيير البناءات او اصلاحها بالمنطقة البلدية .

الفصل 128 ـ عندما يقع حذف بلدية او ادماجها في بلدية او بلديات اخرى يقوم وزير الداخلية باحصاء عام لممتلكات البلديات المعنية وتاذن وزارة المالية بالعمليات الحسابية للتصفية .

الباب الثالث
الطرقات والاشغال البلدية

الفصل 129 ـ تشمل مصلحة الطرقات والاشغال البلدية :
- تعهد واصلاح وبناء الطرقات وارصفتها والمنتزهات والنباتات والحدائق والبساتين وتوابعها ومرافقها .
- تعهد الخنادق واصلاحها وتنظيفها ومدها .
- تنظيف الطرقات العمومية والبراحات ورشها بالماء .
- تنوير الطرقات العمومية ومؤسسات البلدية .
- انجاز وتعهد واصلاح بناءات البلدية كالمسالخ والاسواق ومستودعات الحجز والمقابر والمسارح والاكشاك والساعات العمومية والدور البلدية الخ ...
- اشغال التطهير على اختلاف انواعها .
- رسم اسماء الانهج وارقام المنازل
- كل ما يتعلق بتنفيذ مثال التهيئة والتصفيفات والبناءات الخاصة والمباني المتداعية للسقوط .
- تطبيق التراتيب المتعلقة بالمؤسسات الخطرة او الخالية من المرافق او المضرة بالصحة وبصفة عامة كل ما يتعلق بالاشغال التي تحمل مصاريفها على اموال البلدية .

الفصل 130 ـ تسند ادارة مصلحة الطرقات والاشغال في كل بلدية الى اطار فني بلدي .

الفصل 131 ـ يقع اعداد مشاريع وامثلة وقائمات الاشغال المراد انجازها بصفة مباشرة ومشاريع استلزام المصالح العمومية او المتعلقة بقطع الملك العمومي او الخاص ومشاريع صفقات الاشغال والتزود بالمواد او النقل المطلوب انجازه عن طريق المقاولة بطلب من الرئيس وتعرض للدرس من طرف المجلس البلدي مع طرق ووسائل تمويلها .

تخضع هذه المشاريع لمقتضيات الفصل 136 من هذا القانون وكذلك لاحكام الامر المؤرخ في 14 مارس 1958 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبناءات المدنية .

عندما تستوجب هذه المشاريع موافقة الادارة العليا عليها مسبقا او مصادقة سلطة الاشراف او استصدار امر يتعين مصاحبتها بالمداولة المتعلقة بالغرض حيث تقع الاشارة الى ترسيم الاعتمادات المتعلقة بها بالميزان كما تدعم عند الاقتضاء بملاحظات المصلحة الفنية المعنية .

وتصبح نافذة بنفس الشروط وفي نفس آجال المداولات المتعلقة بها .

الفصل 132 ـ يترتب عن احداث الطرقات بالمناطق السكنية وتحسينها تشريك الاجوار المالكين في المصاريف الناتجة عن ذلك حسب شروط يقع ضبطها بامر .

ان نصب قنوات الخنادق واشغال الوقاية من الفيضانات وردم الاراضي التي تغمرها المياه وبصفة عامة كل الاشغال التي قد يستفيد منها على وجه الخصوص بعض المالكين توجب مساهمة هؤلاء في النفقات حسب شروط تضبط بامر .

الفصل 133 ـ للرئيس السلطة لمعاينة المخالفات لقرارات التصفيف وتمهيد الارض وجميع المخالفات لمقتضيات التشاريع والتراتيب الخاصة بالطرقات .
ويمكنه ايضا تكليف عون او عدة اعوان محلفين لمعاينة المخالفات .

الفصل 134 ـ لكل بلدية مثال تهيئة .
تتولى مصالح الدولة المختصة اعداد هذا المثال .
يضبط مثال تهيئة البلدية بامر باقتراح من وزير التجهيز وبعد اخذ راي وزيري الداخلية والمالية وموافقة المجلس البلدي المعني .
يتطلب اعداد مثال التهيئة :
1) تنفيذ المشاريع العمومية المقررة ويوكل انجاز هذه المشاريع للبلدية .
2) مراقبة التقسيمات الكائنة في منطقة البلدية وفقا للتشريع الجاري به العمل .
3) مراقبة البناءات الخاضعة لرخصة بناء تسلم من طرف رئيس البلدية وفقا للتراتيب المعمول بها في هذا الصدد

الفصل 135 ـ يمكن لوزارة التجهيز اسداء خدمات لبعض البلديات التي تطلب ذلك وخاصة فيما يلي :
- تكوين الملفات الفنية لمشاريع الاشغال البلدية ومراقبة تنفيذها
- دراسة بعض جزئيات مثال التهيئة للبلدية .
- قيس الاراضي وغير ذلك من الاشغال المزمع انجازها بالملك البلدي العمومي او الخاص
- دراسة التقاسيم التي تتولاها البلدية
- الدراسات المتعلقة بتوسيع وتعصير شبكة الطرقات البلدية والجولان بها .

الباب الرابع
الصفقات

الفصل 136 ـ تبرم صفقات الخدمات والاشغال والتزود بالمواد لفائدة البلدية وفقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

ويصادق عليها الوالي او وزير الداخلية حسب الحالات باعتبارها راجعة للجنة الجهوية للصفقات او للجنة الوزارية او العليا .

الفصل 137 ـ عندما يجرى رئيس البلدية بتة عمومية لفائدة البلدية يساعده عضوان من المجلس البلدي يعينان مسبقا من طرف المجلس وعند التعذر حسب الترتيب بالجدول ويحضر البتة القابض البلدي .

تفض جميع المشاكل التي قد تحدث حول العمليات التحضيرية للبتة في نفس الجلسة من طرف الرئيس ومساعديه باغلبية الاصوات الا عند القيام بدعوة .

الباب الخامس

الهبات والتبرعات

الفصل 138 ـ يقرر المجلس البلدي قبول التبرعات والهبات لفائدة البلدية ويمكنه ان يقرر المصالحة مع ورثة المتبرع .

واذا رفض المجلس البلدي في مداولته قبول التبرعات والهبات يمكن للوالي دعوة المجلس للتداول فيها من جديد .

ولا يكون الرفض نهائيا الا بمداولة ثانية يصر فيها المجلس البلدي على الرفض او عندما يمسك الوالي عن دعوة المجلس للتفاوض من جديد في مدة شهر من ايداع المداولة التي تنص على الرفض .

الفصل 139 ـ تعفى البلديات ونقابات البلديات من معاليم النقل على الاملاك المتأتية لها من التبرعات او الارث .

الفصل 140 ـ عندما تكون مداخيل هذه الاملاك غير كافية لتسديد كامل النفقات الموظفة عليها يمكن للوالي ان يرخص للمجلس البلدي في التنقيص من تلك النفقات بعد التداول في شانها .

الباب السادس

التتبعات العدلية

الفصل 141 ـ يتفاوض المجلس البلدي في القضايا التي ستقوم بها البلدية .

الفصل 142 ـ يتولى الرئيس بمقتضى مداولة المجلس البلدي تمثيل البلدية لدى المحاكم .

الفصل 143 ـ تعتبر لاغية كل قضية عدلية ضد البلدية ما عدا القضايا الجوزية والاعتراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والمنتوجات والمداخيل الراجعة لفائدة البلدية والتي تخضع لانظمة خاصة ما لم يرفع الطالب مذكرة الى معتمد المنطقة او الوالي حسب مرجع النظر في المصادقة على الموازين وذلك بمراسلة مضمونة الوصول يشرح فيها موضوع شكايته ومؤيداتها .

لا يمكن التقاضي لدى المحاكم الا بعد مضي شهرين من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول بقطع النظر عما تستوجبه الاجراءات التحفظية .

تقديم المذكرة يوقف سقوط الحق بمرور الزمن او الحرمان بشرط ان يكون متبوعا بمطلب للمحاكم في اجل قدره ثلاثة اشهر .

يوجه حالا المعتمد او الوالي حسب الحالات المذكرة الى الرئيس مع دعوته لجمع المجلس البلدي في اقرب آجال للتفاوض في الموضوع .

الباب السابع

التصرف في المصالح العمومية البلدية

الفصل 144 ـ يمكن لوزير الداخلية بعد اخذ راي وزير المالية الترخيص للبلديات ونقابات البلديات في الاستغلال المباشر لخدمات عمومية في شكل وكالات .

الفصل 145 ـ يعين المجلس البلدي الخدمات التي يعتزم استغلالها في شكل وكالات .

الفصل 146 ـ ترسم مقابيض الوكالة ومصاريفها بالميزان البلدي .

يتولى القابض البلدي ضبطها وفقا للتراتيب المعمول بها في المحاسبة البلدية .

الفصل 147 ـ يمكن للمجلس البلدي ان يقترح تمكين بعض المصالح العمومية المستغلة في شكل وكالات من ميزان مستقل . تتمتع وجوبا المصالح ذات الطابع الاقتصادي بميزان خاص .

الفصل 148 ـ يمكن لوزير الداخلية في كل حين وبعد استشارة المجلس البلدي المعني بالامر واخذ راي وزير المالية سحب رخصة الاستغلال في شكل وكالة لبعض المصالح العمومية

الفصل 149 ـ يضبط التنظيم الاداري للوكالات ونظامها المالي وكيفية تسييرها بامر .

الفصل 150 ـ يمكن للبلديات احداث مؤسسات عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للتصرف في مصالحها العمومية .

يصادق وزير الداخلية على احداث المؤسسات العمومية البلدية بعد اخذ راي وزير المالية .

تضبط القواعد المتعلقة بالنظام الاداري والمالي لهذه المؤسسات بامر .

الفصل 151 ـ عند تعذر امكانية استغلال المصالح العمومية للبلدية في شكل وكالات يمكن الترخيص للبلديات في استلزامها .

تتم المصادقة على الاتفاقات المبرمة في هذا الشان بقرار من وزير الداخلية بعد اخذ راي وزير المالية .

قانون عدد 34 لسنة 1975

مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق باحداث معلوم على النزل لفائدة البلديات ومجالس الولايات (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ احدث معلوم على المؤسسات السياحية يطلق عليه اسم المعلوم على النزل ويقع استخلاصه لفائدة البلديات ومجالس الولايات

الفصل 2 ـ تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة تتوفر فيها الشروط الواردة بالمرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في المؤسسات السياحية

الفصل 3 ـ يحرر المعلوم على النزل على اساس المقابيض الخام المتأتية من استغلال النزل وكذلك من الانشطة التابعة لها باستثناء المداخيل المنجرة عن الحفلات .

الفصل 4 ـ حددت نسبة المعلوم على النزل بواحد في المائة

الفصل 5 ـ يحمل المعلوم على النزل على مستغلي المؤسسات السياحية

---

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1975

الفصل 6 ـ يقع استخلاص المعلـوم المذكـور وزجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها على غرار مـا هو معمول بـه بالنسبة لمعلوم اسـداء الخدمات

ويدفع المبلغ لفائدة البلديـة او مجلس الولاية المعني بالامر

الفصل 7 ـ تعفى المؤسسات السياحية المذكورة بالفصل الثاني من هـذا القانون من المعاليم التالية المحدثـة لفائدة البلديات ومجالس الولايـات :

ـ المعلوم على القيمة الكرائية للعقارات المحـدث بالامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902

ـ المعلوم الوحيد للاعتناء والتطهير العام المحدث بالامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948

الفصل 8 ـ الغي معلـوم الاقامـة المحدث بالامـر المـؤرخ في 6 اكتوبر 1949

الفصل 9 ـ يجـري العمـل بهذا القـانون ابتـداء من اول جـانفي 1976

ينشر هـذا القانون بالـرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 مـاي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قـانون عـدد 35 لسنة 1975

مـؤرخ في 14 مـاي 1975 يتعلق بالقـانون الاساسي لميزانيـة الجمـاعـات العمومية المحلية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقـة مجلس الامـة ،

اصدرنا القانون الآتي نصـه :

الباب الاول

نفقـات الجماعـات العمومية المحليـة ومواردهـا

الفصل 1 ـ تنص ميزانية الجماعات العمومية المحلية بالنسبة لكل سنة على جملة نفقات هذه الجماعات وموارادها كما تاذن بها .

يقع ضبط صيغة الميزانية وتبويبها بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والمالية كمـا يقـع ضبط صيغـة مختصرة لميزانيـات الجماعات المحلية التي يصادق عليهـا حسب التراتيب المحـددة بالفقرة الثالثة من الفصل الثالث عشر من هذا القانون .

الفصل 2 ـ تبـدا السنة الماليـة في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة مع مراعاة الاحكام الخاصـة الواردة بالفصل الثالث من مجلة المحاسبة العمومية .

الفصل 3 ـ تتركب ميزانيـة الجماعات العمومية المحليـة من عنوانين :

ـ العنوان الاول : ويشتمل على النفقات والموارد الاعتيادية .

ـ العنوان الثاني : ويحتـوي على النفقات والموارد المخصصة للتنميـة .

ويجب ان يكون كل عنوان متوازنا في النفقات والموارد .

الفصل 4 ـ تنقسم النفقـات الاعتياديـة حسب طبيعتهـا الى ستة ابواب معنونة كما يلي :

ـ الباب الاول : فوائد الدين

ـ الباب الثاني : مصاريف تاجير الاعوان

ـ الباب الثالث : الوسائل الاخرى لتسيير المصالح

ـ الباب الرابع : التدخل في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ـ الباب الخامس : مسـاهمـة العنـوان الاول فـي تمويـل مصاريف العنوان الثاني .

ـ الباب السادس : مصاريف مختلفة وطارئـة .

وتوزع الاعتمادات المفتوحة بكـل باب الى فصـول وفقـرات وفقرات فرعية .

الفصل 5 ـ تتجمع الموارد الاعتياديـة في ستة ابواب مفصلـة كما يلي :

ـ الباب الاول : الاداءات القارة والمعاليم المشابهة لهـا

ـ الباب الثاني : الاداءات والمعاليم غير القارة

ـ الباب الثالث : المنابات المتاتية من الاموال المشتركة

ـ الباب الرابع : مداخيل الامـلاك

ـ الباب الخامس : مقابيض في مقابل اسداء خدمات

ـ الباب السادس : مقابيض عرضية ومختلفة

وينقسم كل باب الى فصول حسب طبيعـة او موضوع الاداء او المعلوم او المحصول .

الفصل 6 ـ تنقسم نفقات التنمية حسب طبيعتها الى جزئين :

ـ الجـزء الاول : المصاريف المسددة بواسطة الموارد الخاصـة بالجماعات المحلية .

ـ الجزء الثاني : المصـاريف المسـددة بواسطـة الاعتمادات المحالة .

وتجمع المصاريف التي يقع تسديدها بواسطة الموارد الخـاصة بالجماعات المحلية في ثلاثـة ابواب :

ـ الباب الاول : الاستثمارات المباشرة

ـ الباب الثاني : العمليات المالية

ـ الباب الثالث : ترجيع الدين

الفصل 7 ـ تنقسم الموارد المخصصة للتنمية الى جزئين :

الجزء الاول : الموارد الخاصة بالجماعات المحلية

الجزء الثاني : الاموال المتاتية من الاعتمادات المحالة .

وتتكون الموارد الخاصة بالجماعات المحلية من :

ـ مساهمة العنوان الاول في مصاريف العنوان الثاني

ـ محاصيل القروض

ـ اعانـات التجهيـز التي تمنحهـا الدولـة او المؤسسـات العمومية

ـ المبالغ المقامة من المال الاحتياطي المنصوص عليـه بالفصل 26 من هـذا القانون .

ـ مداخيـل مختلفـة .

الفصل 8 ـ تنقسم الاعتمادات المتعلقـة بمصاريف التنمية الى اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع .

ان اعتمادات البرامج تعيـن البرامج او المشاريع التي يمكن للمجموعة المحليـة الشروع فيها خلال سنـة مع ضبط مبلغها الجملي .

غير ان اعتمادات البرامج لا تلـزم المجموعـة المحلية الا في حدود اعتمادات التعهد المفتوحة بالميزانية .

وتوضع اعتمادات التعهد تحت تصرف الآمر بالقبض والصرف ليتسنى له التعهد بالمصـاريف الـلازمـة لتنفيـذ الاستثمارات المنصوص عليها بالميزانية .

وتستعمل اعتمادات الدفع لاصـدار اوامر الصرف بالنسبة للمبالغ المحمولة على كاهـل المجموعـة المحلية وذلك في نطـاق اعتمادات التعهد المتعلقة بهـا .

---

(1) الاعمـال التحضيريـة :

مداولـة مجلس الامـة وموافقته بجلسته المنعقدة بتـاريخ 9 مـاي 1975

ويقع العمل بصفة تدريجية باعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع وتطبق في مرحلة اولى على ميزانيات الجماعات المحلية التي يصادق عليها حسب الشروط الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 13 من هذا القانون .

الفصل 9 ـ تبقى اعتمادات التعهد نافذة المفعول بدون تحديد في المدة ويمكن نقلها من عام الى آخر الى ان تلغى عند الاقتضاء .

وتلغى اعتمادات الدفع التي لم يقع استعمالها عند ختم الميزانية ويمكن فتحها من جديد بعنوان السنة الموالية .

الفصل 10 ـ تكون النفقات التالية اجبارية بالنسبة للجماعات المحلية :

1) القيام بشؤون مقر المجموعة وفي صورة عدم وجود محل خاص لها كراء دار او قاعة لتستقر بها .

2) مصاريف حفظ العقود والوثائق التي يتعين عليها تحريرها او حفظها .

3) المصاريف المتعلقة بتاجير الاعوان .

4) المصاريف المتعلقة باحداث البناءات والعمارات والمؤسسات التي تتالف منها ممتلكات المجموعة المحلية والقيام بشؤونها وادخال اصلاحات كبرى عليها .

5) القيام بخلاص الديون التي حل اجلها ودفع اقساط القروض .

6) مصاريف تنظيف وتعديل وتسوية الطرقات او الانهج والقنوات والمجاري ونقط تجمع المياه والحنفيات وقنوات المياه المستعملة او مياه المطر بالنسبة لما هو تابع للملك العام المحلي .

7) وبصفة عامة جميع المصاريف المحمولة على الجماعات المحلية بمقتضى التدابير القانونية او الترتيبية .

الفصل 11 ـ تمول الميزانية الاعتيادية للجماعات المحلية بالمعاليم التالية :

1) المعلوم على القيمة الكرائية للعقارات المبنية المحدث بالامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة بالامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 مع مراعاة الاحكام الواردة بالفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 1958 المؤرخ في 31 مارس 1958 .

2) معاليم الاعتناء والتطهير المحدثة بالامر المؤرخ في 21 افريل 1920 حسبما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة بالامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 مع مراعاة الاحكام الواردة بالفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 1958 المؤرخ في 31 مارس 1958 .

3) المعلوم التعويضي الواقع اقرار اساسه على القيمة الكرائية للعقارات المبنية الخاضعة للتشريع المتعلق باسعار الاكرية الغائية حسب الشروط والمدة المعينة بالامر المؤرخ في 4 سبتمبر 1947 كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة الامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948 مع اعتبار الاحكام الواردة بالفصل 5 من القانون عدد 44 لسنة 1958 المؤرخ في 31 مارس 1958 .

4) المساهمة العقارية المحدثة بالامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1919 والموظفة على العقارات غير المبنية الموجودة بالمناطق البلدية وفي حدود 10 في المائة من القيمة الكرائية التقديرية المعينة وفقا لاحكام النص المؤسس لها .

5) معلوم رخصة فتح محلات بيع المشروبات المحمول على عاتق اصحابها والمحدث بالامر المؤرخ في 14 ديسمبر 1933 والمنقح بالامر المؤرخ في 22 مارس 1956 في الحدود المضبوطة بالنص الاخير في الذكر .

6) المعلوم على العربات التي تجرها الدواب المحدث بالامر المؤرخ في 15 جانفي 1914 والذي صار اجباريا بمقتضى الفصل 44 من امر المالية المؤرخ في 17 فيفري 1944 والمعين بتعريفة موحدة ذات سبعة دنانير ومائتي مليم (7د،200) في السنة عن العربة الواحدة بمقتضى الفصل 54 من امر المالية المؤرخ في 30 مارس 1957 بالنسبة للعربات ذات العجلات المعدنية وبناء على التعريفة وعلى المميزات الواردة بالفصل 31 من الامر المؤرخ في 30 مارس 1953 بالنسبة للعربات الاخرى .

7) المعلوم على الحفلات كما وقع تحويره بالفصل 41 وما يليه من امر المالية المؤرخ في اول جانفي 1951 وحسب التعريفات المتناسبة مع المقابيض الحام المعينة بالامر المشار اليه اعلاه .

8) المعلوم على الجلود المحدث بالامر المؤرخ في 20 ديسمبر 1919 وفي حدود ثمانية مرات النسب المضبوطة لكل صنف وفقا للفصل 59 من الامر المؤرخ في 17 فيفري 1944 .

9) المعاليم من اجل الموجبات الادارية بمناسبة تدخلات او رخص تبررها مباشرة المشمولات المناطة بعهدة المجموعة المحلية بمقتضى القانون .

10) المعاليم من اجل لزمة واشغال او استعمال الملك العمومي على شرط ان تكون تلك المعاليم متناسبة مع المساحة الواقع اشغالها بصورة فعلية موظفة على اماكن مخصصة بصفة قارة او وقتية لاستعمالات خصوصية موضحة باستثناء مباشرة مجرد الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الاشخاص .

11) المعاليم من اجل خدمات عمومية يجب ان يكون نوعها ومقاديرها تعبر عن منافع فعلية تسديها المجموعة المحلية للمحتاجين اليها .

ان المعاليم المشار اليها بالفقرات 9 و 10 و 11 اعلاه سيصدر في شانها امر تضبط فيه عند الاقتضاء المبالغ الغائية التي تحدد كل مجموعة محلية التعريفات التي تقرر استخلاصها .

12) المعلوم على النزل المحدث بالقانون عدد 34 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

13) وكل مورد يقع احداثه او تخصيصه لفائدة الجماعات المحلية بمقتضى القانون .

الباب الثاني
اعداد الميزانية والاقتراع والمصادقة عليها

الفصل 12 ـ يتولى رئيس المجموعة المحلية عرض مشروع الميزانية ويقع درسه في نطاق اللجان ويتم بعد ذلك الاقتراع عليه من طرف المجلس بابا بابا وفصلا فصلا .

يقع توزيع الاعتمادات داخل كل فصل من طرف رئيس المجموعة المحلية على اساس الاقتراحات الواردة بالمذكرات التفسيرية المصاحبة لمشروع الميزانية .

ويحال هذا المشروع بعد ذلك على مصادقة سلطة الاشراف المختصة في اجل لا يتجاوز 31 اكتوبر من كل سنة مصحوبا :

1) بتقرير يتضمن تحليلا لخاصيات الميزانية الجديدة .

2) وبالوثائق التفسيرية اللازمة .

الفصل 13 ـ يصادق الوالي على الميزانيات البلدية مع مراعاة الاحكام الواردة اسفله :

1) يصادق وزيرا الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي يسفر حسابها المالي للسنة الماضية عن عجز وما دام هذا العجز لم يقع تسديده بواسطة الموارد البلدية الاعتيادية .

2) يصادق وزيرا الداخلية والمالية على الميزانيات البلدية التي قد تساوي او تفوق تقديرات مقابيضها الاعتيادية والمخصصة للتنمية في السنة السابقة مبلغا يقع ضبطه بمقتضى امر .

3) يصادق معتمد الدائرة على الميزانيات البلدية التي قد تساوي او لا تفوق تقديرات مقابيضها الاعتيادية والمخصصة للتنمية في السنة السابقة مبلغا يقع ضبطه بمقتضى امر .

الفصل 14 ـ يصادق وزير الداخلية على ميزانيات مجالس الولايات .

الفصل 15 ـ خلافا لاحكام الفصلين 13 و 14 من هذا القانون لا يمكن ترسيم اي مشروع تجهيز تساوي او تفوق تقديرات انجازه مبلغا يضبط بامر ، بميزانية مجموعة محلية الا بعد الحصول على الموافقة الاولية بقرار مشترك بين وزيري الداخلية والمالية .

على وزيري الداخلية والمالية اعطاء رايهما في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ وصول المشروع الى وزارة المالية . واذا لم تقع الاجابة في ذلك الاجل يعتبر المشروع مصادقا عليه .

الفصل 16 ـ يجب عرض تقديرات المقابيض والمصاريف بصورة متوازنة مع مراعاة تعهدات السنة الماضية كما يقع الاقتراع على هذه التقديرات على نفس الاساس .

الفصل 17 ـ اذا وقع الاقتراع على ميزانية غير متوازنة من طرف مجلس المجموعة المحلية باعتبار المصاريف الوجوبية التي ينبغي اضافتها عند الاقتضاء فان السلطة التي لها الصفة للمصادقة ترجعها للرئيس الذي يتولى عرضها في ظرف عشرة ايام على مفاوضة المجلس مرة ثانية .

وينبغي لهذا المجلس ان يبت في شأنها في اجل خمسة عشر يوما وترجع الميزانية لسلطة الاشراف المختصة وفي صورة ما اذا لم يقع تقديم ميزانية متوازنة من جديد او اذا لم ترجع في ظرف شهر ابتداء من تاريخ ارجاعها للرئيس بقصد عرضها على المفاوضة الثانية فان السلطة التي لها صفة الموافقة تقرر مباشرة مجموع المصاريف والمقابيض .

الفصل 18 ـ يمكن للقرار الذي تتخذه سلطة الاشراف لاقرار ميزانية مجموعة محلية ان يرفض المصاريف المدرجة بهذه الميزانية او ان يخفض مقدارها بيد انه لا يجوز له الزيادة فيها او ادراج مصاريف جديدة الا اذا كانت مصاريف وجوبية .

وتتبع في هذا الشأن الطريقة المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القانون .

الفصل 19 ـ اذا لم يوافق مجلس المجموعة المحلية على تخويل الاموال اللازمة لتسديد مصروف ضروري او خول مبلغا غير كاف فان المقدار اللازم لتأدية المصروف يرسم بالميزانية بمقتضى قرار من سلطة الاشراف التي لها صفة الموافقة على هذه الميزانية ، ولا يمكن ترسيم اي اعتماد وجوبا قبل ان يتفاوض المجلس المذكور اعلاه بصفة خاصة في شانه .

ان كان الامر يتعلق بمصروف سنوي غير قار فان مبلغ الاعتماد اللازم يعين باعتبار معدل الثلاث سنوات الاخيرة .

وان كان الامر يتعلق بمصروف سنوي قار فان الاعتماد اللازم يرسم بمقداره الحقيقي .

واذا كانت موارد المجموعة المحلية غير كافية لتسديد المصاريف الاجبارية المرسمة وجوبا بمقتضى هذا الفصل فان المجلس يقرر تسديدها ، وان امتنع فانها تسدد بواسطة الموارد المقررة حسب التشريع الجاري به العمل والمحدثة بمقتضى قرار من السلطة التي لها الصفة للمصادقة على الميزانية .

الفصل 20 ـ اذا لم يقع اقرار ميزانية مجموعة محلية بصفة نهائية قبل غرة جانفي لسبب من الاسباب فان المقابيض والمصاريف الوجوبية الاعتيادية المدرجة بالميزانية الاخيرة يبقى العمل جاريا بها الى ان تقع المصادقة على الميزانية الجديدة .

الباب الثالث
تنفيذ الميزانية وختمها

الفصل 21 ـ يمكن ادخال تنقيح على ميزانية المجموعة المحلية خلال السنة حسب نفس الشروط الواردة بالفصل 12 من هذا القانون وذلك اذا كانت تقديرات المقابيض تنبيء بحصول فواضل.

الفصل 22 ـ يمكن نقل اعتمادات من باب الى آخر بشرط موافقة سلطة الاشراف .

كما يمكن اجراء تحويلات من فصل الى فصل داخل نفس الباب بعد موافقة مجلس المجموعة المحلية .

اما التحويلات من فقرة الى فقرة فتقع من طرف الرئيس وبدون سابق ترخيص على ان يقع حالا اعلام الاطراف المعنية بذلك .

الفصل 23 ـ لا يمكن استعمال الاعتماد المرسم بالباب السادس من العنوان الاول والمخصص للمصاريف الطارئة الا لتسديد مصاريف متأكدة لم يرصد لها اي مبلغ بالميزانية او تبين ان الاعتمادات المرسمة لها غير كافية .

الفصل 24 ـ اذا ظهر عند تنفيذ ميزانية السنة الاخيرة المختومة عجز واذا لاحظ وزير الداخلية او وزير المالية ان التدابير التي من شانها تحقيق تعادل الميزانية التي هي بصدد الختم وتلافي عجز السنة الاخيرة المعروفة لم يقع اتخاذها او انها غير كافية فان سلطة الاشراف تدعو مجلس المجموعة المحلية للمفاوضة في اجل خمسة عشر يوما في شأن ذلك واذا لم يقرر المجلس عند انتهاء ذلك الاجل تدابير التسوية الكافية فان وزيري المالية والداخلية يتوليان اقرار الميزانية .

ويكون للسلطة المختصة في هذه الحالة جميع النفوذ المخولة للمجلس في ميداني الجباية والميزانية الا انه لا يمكن لها توظيف اداءات او معاليم جديدة اقتضاها التشريع الجاري به العمل الا في صورة ما اذا تبين بعد الغاء جملة المصاريف الاختيارية او جانب منها ان الموارد التي قررها المجلس غير كافية لتسديد المصاريف الضرورية التي نص عليها الفصل 10 من هذا القانون .

الفصل 25 ـ يدرس مجلس المجموعة المحلية في دورته المنعقدة في شهر ماي الحساب المالي الذي يقع اعداده طبقا لمقتضيات الفصل 282 من مجلة المحاسبة العمومية وتقع المصادقة عليه من طرف سلطة الاشراف التي لها صفة الموافقة على الميزانية المتعلقة به .

الفصل 26 ـ يثبت القرار المتعلق بختم ميزانية المجموعة المحلية المبلغ النهائي للموارد المستخلصة ولاوامر الصرف الواقعة خلال السنة ، ويلغي الاعتمادات الباقية بدون استعمال ويرخص في نقل نتيجة السنة الى الحساب الخاص المفتوح بحسابات المجموعة المحلية تحت عنوان « المال الاحتياطي » الذي يمكن استعماله لتمويل مصاريف التجهيز او ان اقتضى الحال لتسوية العجز الحاصل خلال سنة .

ويعرض القرار المشار اليه بعد ذلك على مصادقة سلطة الاشراف مرفوقا بنسخة من الحساب المالي .

الفصل 27 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة:
ـ الاحكام المتعلقة بالميزانية الواردة بالامر المؤرخ في 23 نوفمبر 1907 .

ـ القانون عدد 12 لسنة 1961 المؤرخ في 27 ماي 1961 المتعلق بتعيين تاريخ فتح السنة المالية ومدتها التكميلية بالنسبة لميزانيات البلديات والمنظمات الشبيهة بها .

ـ الفصول 11 و 12 و 15 و 19 و 20 و 21 من القانون عدد 54 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963 المتعلق بمجالس الولايات .

الفصل 28 ـ يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اول جانفي 1976 .

ينشر هـذا القانون بالـرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 مـاي 1975

رئيس الجمهـوريـة التونسيـة
الحبيب بورقيبة

قـانون عـدد 36 لسنة 1975
مـؤرخ في 14 مـاي 1975 يتعلق بالمـال المشترك للجمـاعـات المحليـة (1)

بـاسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامـة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ ان الحسابين الخاصين بالخزينة المعبر عنهما بالمال الاول المشترك للجماعات المحلية والمال المشترك للوقود واغلفة العجلات المحدثان بالفصل 56 من الامر المؤرخ في 25 جوان 1948 حسبما وقع تنقيحه او اتمامه بالنصوص الموالية يقع ادماجهمـا في مـال خاص بالخزينة واحد يطلق عليه اسم (المال المشترك للجماعات المحليـة)

الفصل 2 ـ يمول المال المشترك للجماعات المحلية بـالموارد التاليـة :

1 ـ 7٪ من محصول اداء الباتينـدة والاداء على ارباح المهن غير التجارية باستثناء النظامين التقديريين القانوني والتعاقدي اللذين يخضعان لخصم قدره 25٪

2 ـ الخصم البالغ 10٪ من المعاليم على ارقام المعاملات المحدث بالفصل 33 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955

3 ـ 10٪ من محاصيل الاداء على الزيتون والاداء على الحبوب والاداء على الكـروم

4 ـ 50٪ من محصول الاداء الفلاحي

5 ـ المحصول المتأتي من الصنتيمات العشرة الاضافية عـلى المعلوم على الجيوب المطاطية واغلفة العجلات المحدث بالامر المؤرخ في 18 نوفمبر 1954

6 ـ الخصمان البالغان 3٪ و 9٪ من محصول المعلوم الوحيـد للاستهلاك الـواردان بالفصل 2 من الامـر عدد 622 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بتوثيق وتبسيط الرسوم والمعاليم المستخلصة على بعض المنتوجات البترولية

الفصل 3 ـ توزع المبالغ الحاصلة من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية في حدود 75٪ لفائدة الجماعات المحلية وذلك بنسبة 20٪ المجالس الولايات و 80٪ للبلديات

ويوزع المنـاب الراجع لمجالس الولايات على اساس عـدد سكان كل مجموعة من هذه المجموعات بعد طرح سكان البلديات الموجودة في منطقتها الترابية

ويوزع المناب الراجع للبلديات لحد النصف عـلى اساس عدد سكان كل بلدية وبالنسبة للنصف الاخـر عـلى اساس معـدل المقابيض التي تحصلت عليها كل بلدية خـلال الثلاث سنوات الاخيرة بعنوان المعاليم البلدية الموظفة على العقارات المبنية

امـا المدخر البالـغ 25٪ من محصول المـال المشترك فيـوزع كما يلي :

(1) الاعمـال التحضيريـة :
مداولـة مجلس الامـة وموافقته بجلسته المنعقدة بتـاريخ 9 مـاي 1975

ـ 5٪ لفائدة بلدية تـونس
ـ 6٪ لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية
ـ 4٪ تخصص للتمويل الجزئي لبرامج الاشغال الجديـدة لكل من بلديات تونس وصفاقس وسوسة وبنزرت وذلك حسب اهمية ميزانيات هذه الجماعات المحلية
ـ 8٪ لفائدة الديوان القومي للتطهير
ـ 2٪ لفائدة اقليم تـونس

الفصل 4 ـ تلغى جميع الاحكام المخالفـة لهـذا القانـون وخـاصة :
ـ الفصلان 57 و 58 من الامر المؤرخ في 25 جوان 1948
ـ الفقرة 6 من الفصل 11 من الامـر عـدد 49 لسنـة 1972 المؤرخ في 18 فيفري 1972 المتعلق بضبط دائرة اقليم تـونس وصلاحياته وتركيبه وموارده
ـ الفصل 79 من القانون عـدد 101 لسنة 1974 المـؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975

الفصل 5 ـ يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اول جانفي 1976

ينشر هذا القانون بالرائد الـرسمي للجمهوريـة التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 مـاي 1975

رئيس الجمهوريـة التونسية
الحبيب بورقيبة

قـانون عـدد 37 لسنة 1975
مؤرخ في 14 مـاي 1975 يتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية الى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقـة مجلس الامـة ،
اصدرنا القانون الآتي نصـه :

الفصل 1 ـ يحـول صندوق القروض البلدية المحدث بالامـر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 والذي اعيد تنظيمه بالامر الصادر في 1 مـارس 1932 الى « صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليـة »

الفصل 2 ـ يتمتع صنـدوق القروض ومساعـدة الجماعـات المحلية بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي . ويمكـن ان يعهد التصرف فيـه الى مؤسسة مالية بمقتضى اتفاقية تقع المصادقـة عليها بامـر

الفصل 3 ـ تتـركب موارد صنـدوق القـروض ومساعـدة الجماعـات المحلية من :

1) المبلغ المقام من المـوارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المحدث بالقانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975

2) اقساط ترجيع اصل القروض المسندة من طرف الصندوق والفوائد المترتبة عنها

3) الامـوال التي يقترضها الصندوق

(1) الاعمـال التحضيريـة :
مداولـة مجلس الامـة وموافقته بجلسته المنعقدة بتـاريخ 9 مـاي 1975

4) محصول العمليات المالية التي يقوم بها الصندوق في نطاق مشمولاته

5) كل مورد يقع احداثه او تخصيصه بمقتضى القانون

الفصل 4 ـ يقدم صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للبلديات ونقابات البلديات ومجالس الولايات وكذلك للمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها :

1) قروضا لتمويل العمليات الاستثمارية ذات المصلحة العمومية

2) اعانات لنقابات البلديات وللجماعات المحلية التي تتحمل تكاليف خاصة او ضرورية او غير منتظرة او التي تواجه وضعية مالية صعبة

3) اعانات لتحمل فوائد القروض التي تبرمها الجماعات المحلية لدى مؤسسات اخرى غير الصندوق

كما يمكن ان يرخص لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في القيام بعمليات استثمارية ذات مصلحة محلية او جهوية اقرها المخطط القومي للتنمية الاقتصادية او المساهمة فيها

وتسند الاعانات المشار اليها اعلاه في حدود نصف المبالغ الراجعة للصندوق من الموارد السنوية للمال المشترك للجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصل السابق

الفصل 5 ـ تضبط بامر طرق تسيير صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وكذلك شروط اسناد القروض والاعانات المذكورة اعلاه

الفصل 6 ـ يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اول جانفي 1976

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 38 لسنة 1975
مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بالتخفيف من ديون البلديات ومجالس الولايات المترتبة عن القروض التي ابرمتها لدى صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية وبالتخلي عما تبقى بذمتها من مبالغ بعنوان المساكن الشعبية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تعفى البلديات ومجالس الولايات من خلاص ما تبقى بذمتها من مبالغ مترتبة عن القروض التي ابرمتها قبل اول جانفي 1975 لدى صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية المحدث بالامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 حسبما وقع تنقيحه او اتمامه بالنصوص الموالية

يبقى حاصلا لصندوق القروض المذكور ما سبق دفعه له قبل تاريخ نشر هذا القانون

وتواصل الجماعات المحلية بميزانياتها ترسيم الاعتمادات اللازمة لخلاص اقساط القروض التي وقع التخلي عنها

وترصد هذه الاعتمادات بفصل خاص يقع فتحه بالعنوان الثاني من الميزانية وتخصص لتمويل اشغال التطهير العام

الفصل 2 ـ تعتبر بمثابة قروض ابرمت قبل اول جانفي 1975 في مفهوم هذا القانون الاموال المدفوعة فعلا قبل التاريخ المشار اليه للجماعات المنتفعة من طرف صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية بدون نظر لا لتاريخ النص الصادر في الترخيص بالاقتراض ولا لتاريخ اتفاقية القرض المبرمة بين الصندوق المشار اليه اعلاه والجماعة المقترضة

الفصل 3 ـ يتولى وجوبا صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية اعداد جداول استهلاك جديدة بدون الالتجاء الى ابرام اتفاقيات اخرى وذلك بالنسبة للاقساط الباقية من القروض المرخص فيها قبل اول جانفي 1975 ومع اعتبار مقتضيات الفصل الرابع من هذا القانون

الفصل 4 ـ ان القروض التي وقع الترخيص للبلديات ومجالس الولايات في ابرامها لدى صندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية قبل اول جانفي 1973 ولم يقع تحقيقها او تحقيق جزء منها قبل تاريخ نشر هذا القانون اصبحت لاغية باكملها او بالنسبة للجزء الذي لم يقع تحقيقه

الفصل 5 ـ تبقى حاصلة للاموال المشتركة المبالغ الباقية من المنابات الراجعة لصندوق قروض البلديات والجهات والمؤسسات العمومية والمتأتية من توزيع الاموال المشتركة المشار اليها بالنسبة لسنتي 1968 ـ 1969

الفصل 6 ـ اعفيت البلديات ومجالس الولايات من خلاص المبالغ التي لا زالت بذمتها والمترتبة عن المساكن الشعبية التي وقع اسنادها اليها من طرف الدولة عملا بمقتضيات المرسوم عدد 2 لسنة 1963 المؤرخ في 4 فيفري 1963

الفصل 7 ـ ان الاموال التي يقع استخلاصها من طرف الجماعات المعنية بعنوان المساكن الشعبية المشار اليها اعلاه يقع ادراجها اعتبارا من تاريخ نشر هذا القانون بالعنوان الثاني من الميزانية وتخصيصها لتهيئة الاحياء السكنية

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 39 لسنة 1975
مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق باحداث معلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية لفائدة الجماعات المحلية (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ احدث لفائدة البلديات ومجالس الولايات معلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية باستثناء المؤسسات السياحية

الفصل 2 ـ تخضع لهذا المعلوم كل ذات مادية او معنوية لها صبغة مستغل بالبلاد التونسية ومطالبة باداء الباتيندة او بالاداء على ارباح المهن غير التجارية

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1975

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1975

الفصل 3 ـ 1) يحرر هذا المعلوم على اساس رقم المعاملات الخاضع لمعلوم المباشرة على اداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية
ضبطت نسبة هذا المعلوم بما قدره 0،20٪ وفي حدود مبلغ اقصى يقع تعيينه بمقتضى امر

اما بالنسبة للاشخاص الخاضعين للنظام التقديري التعاقدي او القانوني وللنظام الخاص لمعلوم المباشرة فان المعلوم على المؤسسات الصناعية او المهنية او التجارية يعادل ربع المبلغ المطلوب بعنوان هذه الانظمة

2) اذا اتضح ان المبلغ المشار اليه بالفقرة الاولى المذكورة اعلاه اقل بالنسبة لمؤسسة ما من المقدار المطلوب بعنوان المعاليم القديمة الواردة بالفصل الخامس الاتي ذكره فان مقدار هذه المعاليم يمثل المحصول الادنى الذي يتعين استخلاصه بعنوان المعلوم المحدث بمقتضى هذا القانون

الفصل 4 ـ تنسحب على هذا المعلوم الاساليب المتبعة في ميدان معلوم المباشرة لاداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية والمتعلقة بالاعلام وبالمعاينة وبالاستخلاص وكذلك بالاجراءات الخاصة بالتوظيف الاجباري نتيجة عدم الاعلام او الاعلام المنقوص وبصفة عامة بالمخالفات لاحكام هذا القانون

يجب ان يكون الاعلام الذي تقوم به الذوات المادية او المعنوية التي يمتد نشاطها على عدة بلديات او مناطق اخرى مرفوقا بقائمة تتضمن توزيع رقم المعاملات الحاصل بالمراكز المذكورة اعلاه والتي تملك بها محلات

الفصل 5 ـ تعفى العقارات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية والمخصصة لنشاط المؤسسات المذكورة بالفصل 2 من هذا القانون من المعاليم التالية المحدثة لفائدة البلديات ومجالس الولايات :

ـ المعلوم على القيمة الكرائية للعقارات المحدث بالامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902
ـ المعلوم التعويضي المحدث بالامر المؤرخ في 4 سبتمبر 1947
ـ المعلوم الوحيد للاعتناء والتطهير العام المحدث بالامر المؤرخ في 28 اكتوبر 1948

الفصل 6 ـ يجري العمل بهذا القانون ابتداء من اول جانفي 1976

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قانون عدد 40 لسنة 1975

مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الباب الاول
احكام عامة

الفصل 1 ـ على كل تونسي يرغب في السفر الى الخارج ان يكون حاملا لوثيقة سفر قومية

الفصل 2 ـ وثائق السفر القومية تنقسم الى نوعين :

أ) جوازات سفر
ب) رخص سفر

تسلم وثائق السفر وجوبا وبصفة مباشرة لاصحابها

الفصل 3 ـ تسلم جوازات ورخص السفر من طرف السلط الادارية وهي تعرف بالخارج بهوية حاملها وتكفل له حرية التنقل تبقى تلك الوثائق ملكا للدولة التونسية

الباب الثاني
جوازات السفر

الفصل 4 ـ لا يمكن تسليم جواز سفر تونسي الا للتونسيين تكون قوة اثبات التمتع بالجنسية التونسية لحامله مقنعة

الفصل 5 ـ جوازات السفر التونسية ثلاثة انواع :

أ ـ جواز السفر الديبلوماسي
ب ـ جواز السفر الخاص
ج ـ جواز السفر العادي

الفصل 6 ـ يحجر اضافة اوراق تكميلية لجواز السفر عند تسليم جواز سفر جديد يتعين سحب الجواز القديم ، على انه يمكن الترخيص لصاحبه بناء على طلب كتابي في الاحتفاظ به بعد الغائه ما لم يخش من استعماله اي تجاوز

الفصل 7 ـ لا يمكن لاي كان الحصول على اكثر من جواز سفر واحد من نفس النوع

باستثناء تطبيق احكام الفقرة الثانية من الفصل 6 ، كل من يعمد الى خرق مقتضيات الفقرة السابقة ، والفقرة الاولى من الفصل 6 يعرض نفسه الى عقاب بالسجن من ثلاثة اشهر الى عام وبخطية تتراوح بين 100 و 500 دينار او باحدى هاتين العقوبتين بقطع النظر عن تطبيق الاحكام المنصوص عليها بالفصول 193 الى 195 من المجلة الجزائية

الفصل 8 ـ يعد لكل شخص تجاوز الخامسة عشر من عمره جواز سفر فردي

الطفل الذي لم يتجاوز الخمسة عشر عاما وغير متحصل على جواز سفر شخصي ومتمتع بالجنسية التونسية ، يمكن ان يسجل بجواز سفر ابيه او امه

جوازات السفر الديبلوماسية

الفصل 9 ـ تسلم جوازات السفر الديبلوماسية مجانا من طرف وزير الخارجية لمدة ثلاث سنوات تضبط شروط الحصول عليها والتمديد في صلوحيتها وتجديدها وسحبها بمقتضى امر

جوازات السفر الخاصة

الفصل 10 ـ تسلم جوازات السفر الخاصة مجانا من طرف وزير الداخلية لمدة عامين غير انه يجب ارجاع جوازات السفر الخاصة الى وزارة الداخلية بعد انهاء كل مهمة تقع بالخارج

الفصل 11 ـ تضبط شروط حصول جوازات السفر الخاص وسحبها بمقتضى امر

جوازات السفر العادية

الفصل 12 ـ يسلم جواز السفر العادي من طرف وزير الداخلية لمدة خمسة اعوام

جواز السفر العادي صالح للسفر الى كافة الاقطار ولا يمكن تمديد صلوحيته الا مرة واحدة ولمدة مماثلة

الفصل 13 ـ لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده او التمديد في صلوحيته مع اعتبار الاستثناءات التالية

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ماي 1975

أ ـ اذا كان قاصرا او محجورا ولم يدل برخصة من مقدمه الشرعي

غير انه اذا حصل نزاع بين صاحب النفوذ الابوي واحد ابوي القاصر المكلف بحضانته من اجل تسليم جواز السفر او تجديده و التمديد في صلوحيته ، فانه يجب على السلطة الادارية ذات النظر ان تخضع لقرار المحكمة الابتدائية المؤهلة ترابيا للنظر في الشكوى بعد عرضها من احد الطرفين

ب ـ اذا كان في سن اداء الواجب العسكري ولم يتسن له الاستظهار بشهادة اعفاء او تاجيل

ج ـ بطلب من النيابة العمومية ، اذا كان الراغب محل تتبعات عدلية او مفتش عليه من اجل جناية او جنحة ، او لقضاء عقوبة بالسجن اثر محاكمة

د ـ اذا كان السفر من شانه النيل من النظام والامن العامين او من سمعة البلاد التونسية

الفصل 14 ـ استثناء لاحكام الفصل 12 من هذا القانون يمكن لوزير الداخلية في حالات خاصة ان يحدد من صلوحية جواز السفر العادي من حيث الزمان والمكان

الفصل 15 ـ يمكن سحب جواز السفر العادي اثناء مدة صلوحيته في الحالات التالية :

أ ـ اذا كان حامله قاصرا او محجورا وترجع مقدمه الشرعي في الرخصة التي كان منحه اياها سابقا

على انه اذا كان القاصر محل نزاع بين صاحب النفوذ الابوي المكلف بحضانته ، فان سحب الجواز لا يتم الا بناء على قرار المحكمة الابتدائية المؤهلة ترابيا للبت في النزاع

ب ـ بطلب من النيابة العمومية اذا كان صاحب الجواز محل تتبعات جزائية او استهدف لحكم من اجل جناية او جنحة خطيرة سواء بالبلاد التونسية او بالخارج واستحال تسلمه او طلب تسليمه في الصورة الاخيرة

ج ـ لاسباب تتعلق بالنظام والامن العامين

الفصل 16 ـ بصرف النظر عن امكانية تطبيق الاحكام الواردة بالفصول 193 ، 194 و 195 من المجلة الجنائية فان سحب جواز السفر يكون وجوبيا في الحالات التالية :

أ ـ اذا كان حامله لا يتمتع بالجنسية التونسية او لم يعد يتمتع بها

ب ـ اذا وقع الحصول على الجواز بصفة غير قانونية

ج ـ اذا كان المتحصل عليه يحمل جوازا آخر من نفس النوع صالحا للاستعمال

د ـ اذا ادخلت تحويرات او تغييرات مدلسة على الجواز

هـ ـ اذا صار الجواز باليا وغير قابل للاستعمال

الفصل 17 ـ يخضع جواز السفر العادي للمعاليم الجبائية المحددة بالقانون

الفصل 18 ـ يمكن منح جواز سفر جماعي لرحلة معينة ولعدة اشخاص يشترط ان لا يسجل فيه الا ذوو الجنسية التونسية

الفصل 19 ـ ينظر وزير الداخلية في النزاعات الناشئة بين الاشخاص والمصالح المؤهلة لتسليم جوازات السفر

الباب الثالث
وثائق السفر الاخرى

الفصل 20 ـ تنحصر وثائق السفر الاخرى في الاصناف التالية :

أ ـ رخص المرور من صنف (أ) المسلمة للتونسيين

ب ـ رخص المرور من صنف (ب) المسلمة للاجانب غير اللاجئين

ج ـ رخص السفر من صنف (س) المسلمة للاجئين طبقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل وخاصة اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 المتعلقة بنظام اللاجئين

د ـ رخص السفر من صنف (د) المسلمة لعديمي الجنسية طبقا للاتفاقات الدولية الجاري بها العمل

هـ ـ وثائق السفر الخاصة بالحج الى بيت الله الحرام

و ـ رخص السفر المسلمة طبقا للاتفاقات الثنائية والاتفاقات الدولية الجاري بها العمل

رخص المرور من صنف « أ »

الفصل 21 ـ في صورة ظهور مانع يحول دون تسليم او تجديد او التمديد في صلوحية جواز سفر او نسخة منه مطابقة للاصل ، وكذلك في صورة سحبه او سرقته او ضياعه يمكن منح التونسي بالخارج رخصة مرور من صنف « أ » صالحة فقط للرجوع الى البلاد التونسية او الى تراب بلد الاقامة فحسب

الفصل 22 ـ تسلم رخص المرور من صنف « أ » من طرف البعثات الديبلوماسية والقنصلية للبلاد التونسية

رخص المرور من صنف ـ ب ـ رخص السفر من صنف ـ س ـ ورخص سفر من صنف ـ د ـ

الفصل 23 ـ تسلم رخص المرور من صنف (ب) الى :

ـ الاجانب المطالبين بمغادرة التراب التونسي وليست لهم وثائق سفر قومية

ـ ان رخص المرور من صنف (ب) صالحة لمدة شهر وغير قابلة للتجديد

الفصل 24 ـ تسلم رخص السفر من صنف (س) الى الاشخاص المنتفعين بقانون عديمي الجنسية طبقا للاتفاقيات الجارية وخاصة جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951

وتكون صلوحيتها لمدة عامين ولا يجوز تجديدها او التمديد في صلاحيتها الا بالنسبة للاجئين المتحصلين على الاقامة الشرعية بالبلاد التونسية

الفصل 25 ـ ان رخص السفر من صنف (د) تمنح للاشخاص المنتفعين بقانون عديمي الجنسية طبقا للاتفاقيات الجارية وخاصة اتفاقية 28 سبتمبر 1954

وتكون صلوحية تلك الرخص متراوحة بين الثلاثة اشهر والعامين على الاكثر وهي غير قابلة للتمديد في صلوحيتها او التجديد الا لعديمي الجنسية المقيمين بالبلاد التونسية بصفة شرعية

الفصل 26 ـ للسلط الادارية المؤهلة ان تقدر عند اتصالها بمطلب في منح او تجديد رخصة سفر من صنف (س) او (د) ان كانت تنقلات العارض من شانها ان تنال من الامن العام وترفض من اجل ذلك تسليم او تمديد او تجديد وثيقة السفر

ويمكن لها ايضا اعتمادا على نفس الاسباب ان تحجر على العارض الدخول لبعض البلدان وان تحدد اجل صلوحية الوثيقة المسلمة اليه

الفصل 27 ـ تخضع رخص السفر من صنف (س) و (د) لمعاليم جبائية تحدد قيمتها بامر

ـ رخص المرور (أ) و (ب) تمنح مجانا

وثائق السفر الى البقاع المقدسة

الفصل 28 ـ على كل تونسي يرغب في الحج الى بيت الله الحرام ان يكون حاملا لرخصة سفر خاصة

الفصل 29 ـ رخصة السفر الى البقاع المقدسة تكون صالحة لمدة ثلاثة اشهر ولسفرة واحدة .

الفصل 30 ـ توظف على رخصة السفر الى البقاع المقدسة معاليم جبائية يضبطها القانون .

الباب الرابع

احكام مختلفة

الفصل 31 ـ تسلم جوازات السفر العادية ورخص السفر والمرور طبقا للاحكام الواردة بهذا القانون وحسب التراتيب والنماذج المضبوطة بامر .

الفصل 32 ـ في صورة ضياع او سرقة جواز او رخصة سفر ، يسلم لصاحب تلك الوثيقة الرسمية نظير منها حسب الشروط التي سيقع ضبطها بقرار من وزير الداخلية .

الفصل 33 ـ باستثناء ما تقتضيه الاتفاقات في المعاملة بالمثل او الاتفاقات الخاصة يجب على كل اجنبي يرغب في الدخول الى البلاد التونسية ان يكون حاملا لجواز سفر او وثيقة سفر رسمية اخرى صالحة ومسلمة اليه من طرف السلط ذات النظر بالبلد الذي ينتسب اليه او الذي يقيم به اذا كان عديم الجنسية او يتمتع بنظام اللاجئين طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل .

ويجب ان تكون وثائق السفر المشار اليها حاملة لتأشيرة دخول صادرة عن الممثليات الديبلوماسية او القنصلية للبلاد التونسية الا اذا نصت اتفاقات في المعاملة بالمثل او اتفاقيات خاصة على خلاف ذلك .

وكل تأشيرة على جواز سفر اجنبي او غيره من وثائق السفر الرسمية لا تتجاوز صلاحيتها مدة ثلاثة اشهر تستوجب استخلاص معلوم (كنشلاري) يقع ضبطه بامر .

الفصل 34 ـ يتحتم على المسافرين عند دخولهم الى التراب التونسي ومغادرته المرور وجوبا من المراكز الحدودية المعدة لهذا الغرض والمضبوطة بقائمة حسب قرار مشترك صادر عن وزيري الداخلية والمالية

وكل تونسي لا يمتثل لاحكام الفقرة السابقة يكون معرضا الى العقوبات الواردة بالفصل 35 من هذا القانون .

وباستثناء ما اقتضته الاتفاقيات الدولية الجارية وخاصة اتفاقية جنيف المؤرخة في 28 جويلية 1951 المتعلقة بنظام اللاجئين فإن كل شخص يتعمد من غير التونسيين خرق الاحكام الواردة بهذا القانون يمكن ارجاعه خارج الحدود من طرف سلطات الامن دون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 23 لقانون 8 مارس 1968 عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بوضعية الاجانب بالبلاد التونسية .

ولا يمكن بحال حمل مصاريف الارجاع على كامل ميزانية الدولة التونسية .

الفصل 35 ـ كل تونسي يتعمد مغادرة التراب التونسي او الدخول اليه بدون وثيقة سفر رسمية يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 15 يوما وستة اشهر وبخطية تتراوح من 30 الى 120 دينارا او باحدى هاتين العقوبتين .

وفي صورة العود يمكن عقاب المخالف بضعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

غير ان العقوبات الواردة بهذا الفصل لا تنطبق على من يدخل التراب التونسي بدون وثيقة سفر في حالة قوة قاهرة او ظروف خاصة .

الفصل 36 ـ تضبط بمقتضى امر الشروط المتعلقة باستخراج انموذج الوثيقة الرسمية الواجب حملها من طرف المواطنين التونسيين المقيمين بالمناطق الحدودية ممن يترددون بانتظام على تراب بلد مجاور عملا بمقتضى الاتفاقات الثنائية والاتفاقات الخاصة الجاري بها العمل .

الفصل 37 ـ تضبط بمقتضى امر الشروط المتعلقة باستخراج انموذج الوثيقة الرسمية الواجب حملها من طرف العمال التونسيين سواء كانوا موسمين او تابعين لمهنة معينة ويقصدون تراب بلد آخر وذلك طبقا لما تقتضيه الاتفاقات الثنائية والاتفاقيات الخاصة الجاري بها العمل .

ولا تغيير بالنسبة للاحكام القانونية المتعلقة بوثائق التعريف لرجال البحر وخاصة ما ورد بالفصلين 6 و 7 من قانون الشغل البحري ، عملا بمقتضى الاتفاقية الدولية عدد 108 المؤرخة في 28 ماى 1958 المصادق عليها ضمن القانون عدد 126 ـ 59 بتاريخ 27 اكتوبر 1959

الفصل 38 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة :

الامر المؤرخ في 13 مارس 1897
والامر المؤرخ في 13 افريل 1898
والامر المؤرخ في 24 جوان 1916
والامر المؤرخ في 20 فيفري 1930
والامر المؤرخ في 23 ماي 1938
والامر المؤرخ في 7 جوان 1956
والامر المؤرخ في 21 جوان 1956
وكذلك القرارات المؤرخة في 2 اوت 1911 و 12 افريل 1939 و 30 سبتمبر 1943

غير ان النصوص السابقة تبقى نافذة المفعول الى ان تصدر النصوص التطبيقية المقررة ضمن احكام هذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 14 ماي 1975

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الاوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

امر عدد 305 لسنة 1975

مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بمشابهة وظيف كاتب عام لوزارة الشؤون الخارجية بخطة موجودة قصد مراجعة جراية

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 8 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري وخاصة على الفصل 21 منه ،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 166 لسنـة 1973 المـؤرخ في 6 افريل 1973 المتعلـق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على اعوان السلك الديبلوماسي

وعلى القرار المؤرخ في 7 فيفري 1957 المتعلق بضبط التدرج القيـاسي المنطبق على خطة كاتب عام وزارة

وعلى اقتـراح وزير الشؤون الخارجية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ لتطبيق مقتضيات الفصل 21 من القانون المشـار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1959 المـؤرخ في 5 فيفري 1959 تكـون خطة كاتب عام لوزارة الشـؤون الخارجيـة وقد ادخلت عليهـا تغييرات نظامية مشابهة للخطة المدرجة في الجدول الموالي :

خطة العون عند التقاعد			الرتبة المشابهة			نص المرجع	المفعول المالي
الوظيف	الدرجة	الرقم القياسي	الرتبـة	الدرجـة	الرقم القياسي		
كاتب عـام	الرابعة	675	وزير مفوض	الخامسة	750	الامر عدد 166 لسنـة 1973 المـؤرخ فـي 6 افريل 1973	اول جـانفـي 1972

الفصل 2 ـ وزيرا الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيمايخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 ماي 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهـادي نـويـرة

وزارة الـداخلية

قـروض بلـديـة

امـر عـدد 306 لسنـة 1975

مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بالترخيص لبلدية باجة في ابرام قرض ذي اجل طويل قدره 60 000 د يخصص لبناء سوق للخضر والغلال

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامـر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممتـه

وعلى الامـر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القـروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامـر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلديـة

وعلى الامر المؤرخ في 13 جويلية 1887 الصادر في احداث بلدية باجة

وبناء على مداولة المجلس البلدي بباجة بتاريخ 9 فيفري 1974

وعلى راي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ رخص لبلدية باجة في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 60000 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائـة

الفصل 2 ـ يخصص هذا القرض لبناء سوق للخضر والغلال وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقسـاط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 ـ رئيس بلدية باجة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 مـاي 1975

عـن رئيس الجمهـورية التونسية

الوزيـر الاول

الهـادي نـويـرة

امـر عـدد 307 لسنة 1975

مؤرخ في 14 مـاي 1975 يتعلق بالترخيص لبلدية الجم في ابـرام قـرض ذي اجل طويل قدره 35 000 د يخصص لتمديد شبكة قنوات الخنادق

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنـا على الامـر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانـون البلديـات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممتـه

وعلى الامـر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القـروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932

وعلى الامر المؤرخ في 29 مارس 1922 الصادر في احداث بلدية الجم

وبناء على مداولة المجلس البلدي بالجم بتاريخ 27 جويلية 1974

وعلى راي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ رخص لبلدية الجم في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 35.000 د يقع خلاصه في مـدة 20 عامـا بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 ـ يخصص هذا القرض لتمديد شبكة قنوات الخنادق وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 ـ رئيس بلدية الجم مكلف بتنفيذ هذا الامـر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 مـاي 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية

الـوزيـر الاول

الهادي نويرة

امـر عـدد 308 لسنـة 1975

مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بالترخيص لبلدية سيدي بوعلي في ابرام قـرض ذي اجل طويل قدره 4 000 د يخصص لشراء جـرار

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 14 مارس 1957 المتعلق بقانون البلديات وعـلى جميع النصوص التي نقحته او تممتـه

وعلى الامر المؤرخ في 15 ديسمبر 1902 المتعلق باحداث صندوق القروض البلدية الواقع اتمامه بالامر المؤرخ في اول مارس 1932
وعلى الامر المؤرخ في 31 مارس 1931 المتعلق بالقروض البلدية
وعلى الامر المؤرخ في اول جويلية 1969 الصادر في احداث بلدية سيدي بوعلي
وبناء على مداولة المجلس البلدي بسيدي بوعلي بتاريخ 26 جويلية 1974
وعلى راي وزيري الداخلية والمالية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ رخص لبلدية سيدي بوعلي في ابرام قرض لدى صندوق القروض البلدية قدره 000 4 د يقع خلاصه في مدة 20 عاما بفائض قدره اثنان في المائة

الفصل 2 ـ يخصص هذا القرض لشراء جرار

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 ـ رئيس بلدية سيدي بوعلي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمورية التونسية

تونس في 14 مـاي 1975

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهـادي نـويـرة

تسميـــة

بمقتضى امـر عـدد 311 لسنة 1975 مـؤرخ في 19 مـاي 1975 :

عين السيد حسن الممي رئيسا لمجلس بلـدية تـونس

وزارة الـدفـاع الـوطني

تسميـــة

بمقتضى قـرار من وزيـر الـدفـاع الوطني مـؤرخ في 14 مـاي 1975 :

عين الرائد رشيد خفشة عضوا بمجلس ادارة ديوان المساكن العسكرية عوضا عن المقدم عبد الحميد الفهري

وزارة المـالـيـة

منـــاظـرة

قـــرار

من وزير المالية مؤرخ في 14 مـاي 1975 يتعلق بفتح مناظرة خارجية لانتداب اعـوان القمارق واعوان بحرية للقمارق

ان وزيـر المـالـيـة ،

بعد اطلاعه على القانـون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعـوان الـدولـة والجماعـات العمومية المحليـة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عـدد 210 لسنـة 1973 المـؤرخ في 10 مـاي 1973 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص لاعوان فرق القمارق

وعلى القرار المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظـرة الخارجية لانتداب اعوان القمارق واعوان بحرية للقمارق

قـرر مـا يـاتـي :

الفصل 1 ـ تفتح بوزارة المالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب 108 عون قمارق وعون بحري للقمارق

يمكن الزيادة في العـدد المطلـوب حسب الشغور الموجود في تاريخ المناظرة

الفصل 2 ـ بصفة استثنائية ضبط اجل نشر هـذه المناظرة بشهرين

الفصل 3 ـ تجري اختبـارات المناظرة المنصوص عليها اعـلاه يوم 20 جويلية 1975 والايام الموالية

الفصل 4 ـ تختم قائمة ترسيم اسماء المترشحين يوم 5 جويلية 1975

تونس في 14 ماي 1975
الوزير المعتمد لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط
وزير الماليـة بالنيابة
مصطفى الزعنوني

اطلع عليه
الـوزير الاول
الهـادي نـويـرة

وزارة الاقتصـاد الـوطني

رئيس مخبـر عـام

بـمقتضى امـر عـدد 309 لسنـة 1975 مـؤرخ في 14 مـاي 1975

سمي السيد رضا الصادق بوحليلة رئيس مخبر رئيس بوزارة الاقتصاد الوطني ، رئيس مخبر عام ابتداء من 16 اكتوبر 1974

ضمـان وكـلات الاسفـار

قـــرار

من زيـر الاقتصاد الـوطني مـؤرخ في 14 مـاي 1975 يتعلق بضمان وكـالات الاسفـــار

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على المرسوم عـدد 13 لسنـة 1973 المؤرخ في 17 اكتـوبـر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الاسفار وخاصة على الفصل 11 منـه

وعلى القانون عـدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 اكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكـالات الاسفـــار

وعلى الامـر عـدد 581 لسنـة 1974 المؤرخ في 25 مـاي 1974 المتعلق بكيفية تسليم اجازات وكالات الاسفار

قـرر مـا يـاتـي :

الفصل 1 ـ يمكن ان يكون الضمان اما نقدا او سندات صادرة عن الدولة او مضمون فيها من طرفها واما ضمانات مصرفية وامينا مبرما لهذه الغاية

الفصل 2 ـ وقع ضبط مبلغ الضمان بما قدره عشرة بالمائة من مبلغ رقم المعاملات او من رقم المعامـلات التقـديري بالنسبـة للوكالات الجديدة غير ان هذا المبلغ لا يمكن ان يكون :

ـ اكثر من 000 25 دينار بالنسبة للوكالات من صنف « ب »
ـ اكثر من 000 50 دينار بالنسبة للوكالات من صنف « أ »

الفصل 3 ـ تقع مراجعة مبالغ الضمان سنويا وذلـك نظـرا للتغييرات الطارئة على العناصر المستعملة كقاعدة في حسابها

الفصل 4 ـ كلما وقعت عملية سحب يوجه انذار الى صاحب اجازة وكالة الاسفار لكي يعيد مبلغ الضمان الى مقداره الاصلي وذلك في اجل ثلاثين يوما

الفصل 5 ـ يجب على المصارف او اي متعهد آخر بالضمان بأن يبلغ الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية بكل سحب لهذا الضمان وذلك قبل ثلاثة اشهر من الاستجابة لذلك

الفصل 6 ـ المدير العـام للديوان القومي للسياحـة والميـاه المعدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس في 14 ماي 1975
وزير الاقتصاد الوطني
عبد العـزيـز الاصـرم

اطلع عليه
الـوزير الاول
الهـادي نـويـرة

مراقبان فنيان

بمقتضى قرارين من وزير الاقتصاد الوطني، مؤرخين في 14 ماي 1975 :

كلف السيد رضا اللومي بوظائف مراقب فني لدى شركة « الفولاذ »

كلف السيد محمد قطاط المتفقد المركزي للشؤون الاقتصادية بوظائف مراقب فني لدى المركز المثالي للالات

وزارة الفلاحة

مكلف بمامورية

بمقتضى امر عدد 310 لسنة 1975 مؤرخ في 14 ماي 1975 :

سمي السيد حناشي السعدي ، مكلفا بمهمة بديوان وزير الفلاحة ابتداء من اول مارس 1975

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 14 ماي 1975 :

1) سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالسويحل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول سبتمبر 1974

أ) **بصفة مدير :**

السيد عامر اخنيس

ب) **بصفة اعضاء :**

السادة :

الحاج عبد السلام بعرون

الازقل بن عمر

خليفة بعرون

2) سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بحاسي الجربي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول سبتمبر 1974

أ) **بصفة مدير :**

السيد محمد محي الدين مشرك

ب) **بصفة اعضاء :**

السادة :

الحاج بلقاسم بوشعرة

الحاج سعد بن ضو عبيشو

علي بن محمد بوقيلة

3) سمي على راس الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالحمادي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول جويلية 1974

أ) **بصفة مدير :**

السيد عبد اللطيف بوزميطة

ب) **بصفة اعضاء :**

السادة :

عثمان بالهيبة

الحوش الشايبي

احمد غميض

وزارة الشؤون الثقافية

جداول تكميلية للترقية
ملحق بالبحوث الاثرية

سنة 1973

للدرجة الثانية :

الانسة جنينة عكاري، ابتداء من اول نوفمبر 1973

محافظ متاحف مساعد

للدرجة السادسة :

علي الزواري، ابتداء من اول اوت 1973

المكلفون بالبحوث الاثرية

لسنة 1974

للدرجة الرابعة :

محمد المسعود الشابي، ابتداء من اول جانفي 1974

للدرجة الثالثة :

عبد المجيد النابلي، ابتداء من اول جانفي 1974

محافظو المتاحف

للدرجة الرابعة :

ابراهيم شبوح، ابتداء من اول جويلية 1974

للدرجة الثالثة :

المنجي النيفر، ابتداء من اول ماي 1974

الملحقون بالبحوث الاثرية

للدرجة الرابعة :

السيدة ام الخير سكيك، ابتداء من اول جويلية 1974

جمال الزغلامي، ابتداء من اول نوفمبر 1974

الانسة نائلة عطية، ابتداء من اول نوفمبر 1974

للدرجة الثالثة :

فتحي شلبي، ابتداء من اول نوفمبر 1974

عبد الرزاق قراقب، ابتداء من اول نوفمبر 1974

للدرجة الثانية :

الانسة سيدة بالسرور، ابتداء من اول ديسمبر 1974

المحافظون المساعدون للمتاحف

للدرجة الرابعة :

السيدة فتحية السخيري، ابتداء من اول جويلية 1974

للدرجة الثالثة :

السيدة علية بيرم، ابتداء من اول اكتوبر 1974

للدرجة الثانية :

الناصر البقلوطي، ابتداء من اول جانفي 1974

متفقد مساعد للمعالم الاثرية

سنة 1974

للدرجة الخامسة :

محمد القادري بوترعة، ابتداء من اول نوفمبر 1974

وزارة الصحة العمومية

منح

من وزيري التربية القومية والصحة العمومية مؤرخ في 14 ماي 1975 يتعلق بضبط مقدار المنحة المسندة للمتربصين الاستشفائيين

ان وزيري التربية القومية والصحة العمومية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 6 لسنة 1974 المؤرخ في 25 اوت 1974 الضابط لنظام الدراسات بكليات الطب

قررا ما ياتي :

فصل وحيد ـ يتقاضى طلبة المرحلة الطبية الثانية غير المتمتعين بمنحة دراسية والمضطرين لقضاء تربص استشفائي مدة شهري اوت وسبتمبر منحة شهرية قدرها 25 دينارا

تونس في 14 ماي 1975

وزير التربية القومية
ادريس قيقة

وزير الصحة العمومية
محمد مزالي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

اعـلانـــات وارشـــادات

وزارة التربيـــة القوميـــة

اعلام بشغور خطط وظيفية بالادارة المركزية
يعلن عن شغور الخطط الوظيفية الاتي ذكرها بالادارة المركزية لـوزارة التربية القومية

عدد الخطط الشاغرة	نـــوع الخطة ومشمولاتها	تحـديـد اوصاف المترشح للخطـة
1	رئيس مصلحة تعهد البناءات	يعين من بين : مهندسي اشغـال الدولة او متصرفي الحكومـة او الموظفـين الذين لهم رتبة خاصة مماثلة والذين لهم خمس سنوات اقدمية بـرتبتهم او الذين باشروا مهام بمصالـح التصرف للبنـاءات والمعدات او المصالـح المالية التابعة للدولة او بالمعاهد المتمتعـة بالاستقلال المالي مدة لا تقل عن سنتين وبالاضافة الى التكوين الطيب في الميـدان الاقتصادي والفني ينبغي ان تكون لرئيس مصلحة تعهد البناءات : ـ خبرة واسعة في ميدان الهندسة المعمارية ـ تمكن كبير فيما يتعلق بتنظيم تعهد البناءات ـ معرفة جيدة بمشاكـل تعهد العقارات : التكاليف النوعيـة الاجـــل
1	رئيس مصلحـة تسلـم التجهيـزات والالات وايـداعهـا وتوزيعها	يعين من بين : متصرفي الحكومة او الموظفين الذين لهم رتبة خاصة مماثلـة والذين لهـم خمس سنـوات اقدمية برتبتهم والذين بـاشروا مهاما بمصالح البناءات والمعدات او بمصالح المالية التابعة للدولة او بالمعاهد المتحصلة على الاستقلال المالي مـدة لا تقل عن سنتين وبالاضافة الى التكـوين الطيب في الميـدان الاداري والفني ينبغي ان تكـون لـرئيس مصلحـة تسلم التجهيـزات والالات وايداعها وتوزيعها : ـ خبرة واسعة في ميدان التصرف في المدخرات والمعدات ـ معرفـة كبيرة بمشاكـل تسلم المعـدات (الاثـــاث الاداري والمدرسي والجامعي ـ المعدات العلمية والفنية) ـ ممارسة كبيرة في ميدان التصرف ومراقبة المغازات ـ دراية بـالطـرق العصريـة للتصرف (التصرف العلمي في المدخرات استعمال الاصطلاحيات مركز الشراء)
1	رئيس مصلحة صيانة التجهيزات	يعين من بين : مهندسي اشغال الـدولـة او متصرفي الحكومـة او الموظفين الذين لهم خمس سنوات اقدمية برتبتهم والذين باشروا مهامـا بمصالح البناءات والمعدات او بالمصالح المالية التابعـة للدولـة او بالمعاهد المتحصلة على الشخصية المدنية مدة لا تقل عن سنتين وبالاضافة الى التكوين الطيب في الميدان الاقتصادي والاداري والفني ينبغي ان تكون لرئيس مصلحة صيانة التجهيزات : ـ خبرة واسعة في ميدان صيانة التجهيزات (الاثـاث الاداري والمدرسي والجامعي ـ المعدات العلمية والفنية ـ المـركبـات والالات) ـ معرفـة طيبة بالمشاكل الفنية المتعلقة بصيانة التجهيزات ـ تمكن كبير فيما يتعلق بالتصرف في التجهيزات

يجب على من يهمهم الامر المتوفرة فيهم الشروط المبينة اعلاه ان يحيلوا في اجل اقصاه خمسة عشر يوما ابتـداء من تاريخ نشر هذا الاعلان مطلبا في نظيرين النظير الاول لوزارة التربيةالقومية والثاني للوزارة الاولى

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي بتاريخ 30 افريل 1975

اصـــول :

الرصيد الذهبي	2.377.965,811
المساهمة بالذهب وبالعملات الاجنبية في المؤسسات الدولية	7.188.715,016
موجودات من حقوق السحب الخاص	4.467.157,275
موجودات العملة الاجنبية	146.156.714,996
اتفاقيات الدفوعات	699.114,145
حسابات الدولة والبنك خاصة للتعاون الاقتصادي	25.606.561,864
الحساب الجاري بالبريد	3.757.619,927
سندات مخصومة	51.980.556,279
سندات مرهونة	—
سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص	1.962.681,455
سندات مودعة للاستخلاص	1.168.779,969
التدخل لدى السوق النقدية	29.105.000,000
تسبقة قارة للدولة	25.000.000,000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	12.446.875,000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125,000
موجودات سندات التمويل	1.653.905,000
عقارات	294.855,756
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	40.703.057,915
حسابات انتظار وموجودات اخرى	2.237.794,634
	361.860.480,042

خصـــوم :

العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات	141.466.284,655
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	2.911.464,108
التدخل لدى السوق النقدية	—
حسابات الحكومة	63.928.836,164
منحة حقوق السحب الخاص	7.724.325,000
التزامات اخرى تحت الطلب وبامد	32.452.668,291
حساب مودعي سندات للاستخلاص	1.168.779,969
اتفاقيات الدفوعات	1.399.288,480
حسابات التعاون الاقتصادي	27.944.922,627
مبالغ احتياطية	18.700.000,000
مدخر خاص	3.550.000,000
مدخر قانوني	1.500.000,000
راس المال	3.000.000,000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	40.703.057,915
حسابات انتظار ومطلوبات اخرى	15.410.852,833
	361.860.480,042

نسخة مطابقة للحسابات

المحافظ

محمد غنيمة

إعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية - لا تتحمل الادارة اية مسؤولية من حيث محتوى الاعلانات المدرجة

الشركة التونسية لسيارات ستروان

شركة خفية الاسم

راس مالها 60 000 دينار

المقر الاجتماعي :

3 شارع خير الدين باشا - تونس

اعلان استدعاء

المطلوب من السادة المشتركين بالشركة التونسية لسيارات ستروان الكائنة بشارع خير الدين باشا عدد 3 بتونس الحضور يوم الثلاثاء العاشر من شهر جوان 1975 على الساعة الرابعة بعد الزوال :

- بجلسة عامة اعتيادية للنظر ومناقشة مواضيع جدول الحضور التالي :

1) تقرير مجلس الادارة لميزانية 1974

2) تقرير مراقب الحسابيات المتعلقة بهاته الميزانية

3) التقرير الخاص المحرر من طرف مراقب الحسابيات طبق الفصل 78 من المجلة التجارية

4) المصادقة على الموازنة وعلى حسابيات ومقترحات مجلس الادارة

5) ابطال قرارات توزيع المرابيح المتعلقة بميزانيات سابقة وتقرير وضع هاته المرابيح في الاحتياط

6) تسمية اعضاء مجلس الادارة

7) مسائل مختلفة

وعند انتهاء الجلسة العامة المبينة اعلاه الحضور بجلسة عامة غير اعتيادية للنظر في موضوع جدول الحضور التالي :

- الترفيع في راس المال

وتتكون الجلساب من اصحاب الرقاع الاسمية المسجلة بدفاتر الشركة خمسة ايام قبل الجلسة

والوثائق المنصوص عليها قانونا توضع بالمقر الاجتماعي تحت طلب اصحاب الرقاع خمسة عشر يوما قبل الجلسة

عن مجلس الادارة

عدد 553 - أ -

شركة الغزال للسياحة والتنمية تطاوين

شركة خفية الاسم

راس مالها 000 49 دينار

المقر الاجتماعي : تطاوين

تاجيل موعد انعقاد الجلستين العادية والخارقة للعادة

ليكن في علم مساهمي شركة الغزال بتطاوين انه قد تم تاجيل موعد الجلستين العامة العادية والخارقة للعادة المقرر عقدهما يوم الجمعة 9 ماي 1975 على الساعة الخامسة الى يوم الاحد 15 جوان 1975 على الساعة الثامنة صباحا العادية والتاسعة الخارقة للعادة بنفس المكان ونفس جداول الاعمال

مجلس الادارة

عدد 554 - أ -

دار التارزي

التعاضدية التونسية للتوارزية

6 ، نهج اميلكار تونس

ان السادة التوارزية مدعوون لحضور الجلسة العامة العادية للتعاضدية التي ستنعقد يوم الاثنين 9 جوان 1975 على الساعة السابعة مساء بالمقر الاجتماعي 6 ، نهج اميلكار تونس وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي بيانه :

1) تقرير مجلس الادارة

2) تقرير لجنة المراقبة

3) توزيع ارباح 1974

4) انتخاب لجنة المراقبة

5) انتخاب ثلاثة متصرفين

6) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 555 - أ -

شركة الكهرباء والنجارة والحدادة

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 20.000 دينار

طريق تونس كلم 0،5 - صفاقس (تونس)

الهاتف : 23.899

ح ج ب : ب ق ت عدد 5471

بطاقة الوسق عدد 220.269

منتج عدد 3789

السجل التجاري بصفاقس عدد 3938

ان السادة المساهمين في شرك
الكهرباء والنجارة والحدادة مدعوو
لحضور الجلسة العامة العادية التي
ستنعقد يوم الجمعة 30 ماي 1975 ع
الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الشرك
الكائن طريق تونس كلم 0،5 بصفاقس
وذلك للنظر في جدول الاعما
التالي :

- التقرير الادبي والمالي لسنة 974
- ابراء الوكيل
- مسائل مختلفة

الوكيل

عدد 556 - أ -

شركة النور

شركة خفية الاسم

راس مالها 45.000 دينار

المقر الاجتماعي

نهج علي باش حانبة عدد 1 صفاقس

استدعاء للجلسة العامة العادية

ان السادة المساهمين في شركة ال
للمواد الغذائية مدعوون لحضور الج
العامة العادية التي ستنعقد يوم الجم
6 جوان 1975 على الساعة الرابعة

الزوال بمقر الشركة المذكورة اعلاه للمداولة في جدول الاعمال الاتي :

1) تقرير مجلس الادارة ومراقبة الحسابيات للسنة المالية 1974

2) المصادقة على الحسابات لسنة 1974 وتحديد وتوزيع الارباح

3) ابراء اعضاء مجلس الادارة

4) مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 557 ـ أ ـ

شركة صنع اسلاك الكهرباء والهاتف

« شاكرة »

شركة خفية الاسم

راس مالها 300.000 دينار

المقر الاجتماعي

40 نهج 18 جانفي 1952 ـ تونس

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في شركة صنع اسلاك الكهرباء والهاتف الحضور في الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الجمعة 20 جوان 1975 على الساعة العاشرة صباحا بمقر معمل الشركة بالسيجومي قصد التداول في جدول الاعمال الاتية :

ـ تقرير مجلس الادارة لنشاط 1974

ـ التقارير ، الخاص والعام لمراقب الحسابات

ـ النظر والموافقة على حسابات سنة 1974

ـ توزيع الارباح

1) اعفاء مجلس الادارة

ـ تجديد بعض اعضاء من مجلس الادارة

ـ تجديد مهمة مراقبي الحسابات

ـ مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 558 ـ أ ـ

شركة اسلاك الكهرباء والهاتف

« شاكرة »

شركة خفية الاسم

راس مالها 300.000 دينار

المقر الاجتماعي

40 ، نهج 18 جانفي 1952 ـ تونس

استدعاء

المرغوب من السادة المساهمين في شركة صنع اسلاك الكهرباء والهاتف الحضور في الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد يوم الجمعة 20 جوان 1975 على الساعة الثانية عشر صباحا بمقر معمل الشركة بالسيجومي من قصد التداول في جدول الاعمال الاتية :

ـ رفع راس مال الشركة

ـ ووضع اسهم جديدة

ـ تحوير القانون الاساسي

ـ مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 559 ـ أ ـ

الجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين

القانون عدد 12 المؤرخ في 14 فيفري 1966

والامر عدد 283 لسنة 1968

المؤرخ في 9 سبتمبر 1968

نهج الجزيرة عدد 11 تونس

الهاتف : عدد 668 ـ 240

الحساب الجاري البريدي

عدد 27 ـ 892 ـ تونس

اعلان ثان

تدعو الجمعية التونسية للمؤلفين والملحنين كافة الاعضاء العاملين ونواب المنخرطين والمتربصين الى حضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد على الساعة العاشرة من صباح يوم الاحد 25 ماي 1975 بدار الثقافة ابن خلدون بتونس

عدد 560 ـ أ ـ

تونس تور

شركة خفية الاسم

راس مالها 000 30 دينار

المقر الاجتماعي :

21 شارع الحبيب بورقيبة ـ تونس

استدعاء

ان السادة المساهمين مستدعون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية السنوية التي ستنعقد يوم الجمعة 27 جوان 1975 على الساعة الحادية عشر صباحا بنزل الكلاريدج شارع الحبيب بورقيبة عدد 21 بتونس وذلك للتفاوض في جدول الاعمال الاتي بيانه :

اولا : تقرير مجلس الادارة بشان التصرف واعمال الشركة المتعلق بالسنة المالية 1974

ثانيا : تقرير مراقب الحسابات لعمليات السنة نفسها والعمليات المنصوص عليها بالفصل 78 من القانون التجاري

ثالثا : التامل والموافقة ان اقتضى الحال على هذه التقارير والحسابات

رابعا : ابراء المجلس الاداري

خامسا : تعيين مراقب للحسابات

سادسا : مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 561 ـ أ ـ

للبيـــــع

	السعر
القانون الاساسي العام لاعـوان الدواوين والشركات القومية والشركات الاقتصادية المختلطة	100 د 0
مجلة الانتخابـات (1974)	250 د 0
التنظيم الصحي (اصلاح 1969)	200 د 0
مجموعـة مناشيـر مـن سنـة 1962 الى سنـة 1970 وسنـة 1971	000 د 1
قائمة القوانـين والاوامـر والقـرارات الصـادرة :	
خـلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958	060 د 0
ـ ـ الثانية لسنة 1958	060 د 0

	السعر
قائمة القوانـين والاوامـر والقـرارات الصـادرة :	
خلال سنة 1958 حسب حروف الهجاء	100 د 0
مـداولات مجلس الأمـة	100 د 0
المثـال المتعلق بتلخيص اهم احـكام القانون المـؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية	100 د 0
جدول الارقام القياسية لموظفي الدولة	050 د 0

يضاف الى ثمن النشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال